بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العدد ٨ (تابع)	الصادر فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ الموافق (١٩ فبراير سنة ٢٠١٥)	السنة الثامنة والخمسون

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية

فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة بى بى إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بى. فى.

وشركة آر دبليو إى ديا إيه جى

لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

للبحث عن البترول واستغلاله

فى منطقة غرب البحر المتوسط مياه عميقة

ج.م.ع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون المدنى،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز،

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين فى المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير،

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول،

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨،

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١،

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣،

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة اموكو إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بى. فى. وشركة ألف هيدروكاربورز مصر فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة غرب البحر المتوسط المياه العميقة،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣،

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بى بى إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بى. فى. وشركة آر دبليو إى إيه جى لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة غرب البحر المتوسط بالمياه العميقة،

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠ بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بى بى إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بى. فى وشركة آر دبليو إى ديا إيه جى لتعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ فى منطقة غرب البحر المتوسط بالمياه العميقة،

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار التعريفة الجمركية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة.

قـــرر

القانون الآتى نصه:

(المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بى بى إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بى. فى. وشركة آر دبليو إى ديا إيه جى لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة غرب البحر المتوسط بالمياه العميقة، وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها.

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٩ فبراير سنة ٢٠١٥ م).

عبد الفتاح السيسى

تعديل
اتفاقية الالتزام
للبحث عن البترول واستغلاله
فى منطقة غرب البحر المتوسط مياه عميقة
الصادرة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩
المعدل بموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
شركة بى بى إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بى.فى.
و
شركة آر دابليو إى ديا إيه جى

حرر هذا التعديل (ويطلق عليه فيما يلى "التعديل") فى اليوم من شهر سنة --٢٠ بمعرفة وفيما بين:

جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") ويمثلها السيد/وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛و

المقر القانونى لوزارة البترول: ١١ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة.

الهيئة المصرية العامة للبترول، وهى شخصية قانونية أُنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") ويمثلها السيد/ الرئيس التنفيذى للهيئة بصفته.

المقر القانونى: شارع فلسطين الشطر الرابع - المعادى الجديدة - القاهرة.

شركة بى بى إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بى.فى. ، وهى شركة خاصة ذات مسؤلية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين هولندا ويمثلها السيد/ رئيس الشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمى موثق (ويطلق عليها فيما يلى " بى بى"). و

المقر القانونى لفرع الشركة فى ج.م.ع.: ١٤ شارع ٢٥٢ - دجلة - المعادى الجديدة - القاهرة.

شركة آر دابليو إى ديا إيه جى، وهى شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين ألمانيا ويمثلها السيد/ الرئيس التنفيذى للشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمى موثق (ويطلق عليها فيما يلى "آر دبليو إى"). و

المقر القانونى لفرع الشركة فى ج.م.ع.: ١٦ شارع ٢٥٣ - دجلة - المعادى الجديدة - القاهرة.

(ويطلق على كلٍ من "بى بى" و"آر دبليو إى" فيما يلى "المقاول" ويطلق على كلٍ منهم منفردا "عضو المقاول")

تمهيد

حيث إن اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة غرب البحر المتوسط مياه عميقة قد صدرت بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أموكو إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بى. فى. وشركة إلف هايدرو كاربورز مصر المعدل بموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠ (ويطلق على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته فيما يلى "اتفاقية الالتزام")، و

حيث إن شركة إلف هايدرو كاربورز مصر قد تنازلت عن نصيبها إلى شركة أموكو إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بى. فى. وتنازلت شركة أموكو إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بى. فى. عن جزء من حصتها إلى شركة آر دابليو إى ديا إيه جى، لذا فقد أصبح المقاول فى اتفاقية الالتزام شركة بى بى إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بى.فى. (سابقا أموكو إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بى. فى. وشركة آر دابليو إى ديا إيه جى، و

حيث إنه حتى تاريخ سريان هذا التعديل: (١) حيازة المقاول للأرض الموضحة فى القرار الجمهورى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٩ قد أُعيقت، (٢) لم يتم تخصيص ال (٧٢) فدان الإضافية الملاصقه للأرض الموصوفة فى القرار الجمهورى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٩، (٣) لم يتم إصدار بعضا من التصاريح والموافقات المتعلقة ببنود المسار الحرج الواردة فى اتفاق التعديل طبقا للمادة السادسة (د) والمادة الخامسة عشر (د) من اتفاق التعديل . وهى جميعها أسباب غير راجعة إلى خطأ أو إهمال من جانب المقاول أو الهيئة أو الحكومة ومما لا تستطيع الهيئة أو المقاول أو الحكومة السيطرة عليها فى الحدود المعقولة، و

حيث إنه فى إطار من حسن النية فقد اقترحت الهيئة على المقاول موقع بديل لتجنب التأخير الراجع لتحقق الحالات المشار اليها بعاليه، والذى تبين عدم صلاحيته فنيا بناء على الدراسات الفنية، و

حيث إنه فى ضوء الأصول السليمة والمرعية فى صناعة البترول، وبناء على ما أشير إليه بعاليه، فإن تاريخ بداية أول غاز المشار إليه فى اتفاق التعديل وهو الأول من يوليو ٢٠١٤ لن يتحقق لا سيما إن استمر الاعتماد على مفهوم التنمية الوارد فى اتفاق التعديل وخطة التنمية المعتمدة فى أكتوبر ٢٠١٠ مما يؤدى إلى عجز فى كميات الغاز اللازمة للوفاء باحتياجات السوق المحلى المصرى من الغاز، و

حيث إن الهيئة والمقاول قد اتفقا على عدم ملائمة تلك الأرض الموضحة فى القرار الجمهورى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٩ وال (٧٢) فدان الإضافية الملاصقة لها وكذا الموقع البديل المشار إليه بعاليه لإقامة المشروع وفقا لمفهوم التنمية الجديد كما هو موضح بالتعديل هذا، و

حيث إن الهيئة والمقاول قد اجتمعا وتفاوضا بحسن نية، طبقا للالتزام الوارد فى المادة الخامسة عشر من اتفاق التعديل، وتم الاتفاق على إجراء بعض التعديلات لبعض نصوص اتفاق التعديل على اساس انها تمثل أفضل الوسائل الممكنة لتجنب المخاطر والمسئوليات المرتبطة بذلك التأخير الراجع إلى تحقق الحالات السالف ذكرها، ولتعجيل انتاج الغاز مما يحقق المصلحة المتبادلة لكافة اطراف اتفاق التعديل.

وبناء عليه، اتفق الأطراف على الآتى:

المادة الأولى

ويعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا التعديل ومكملا ومتماً لأحكامه.

المادة الثانية

باستثناء ما ينص عليه بخلاف ذلك فى هذا التعديل، الكلمات والتعبيرات المعرفة فى اتفاق التعديل سيكون لها نفس المعنى فى هذا التعديل.

المادة الثالثة

- تلغى بنود المادة الأولى (ب) و(ص) و(خ) و(وو) و(ح ح) و(ى ى) و(ص ص) و(ع ع) و(ف ف) من اتفاق التعديل بأكملها وتستبدل على التوالى حسب الترتيب بالآتى :

(ب) "التنمية" تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة وفق برنامج (برامج) العمل فيما يتعلق بـ : -

١ - حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر، و

٢ - تصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط ونظم التسهيلات والشبكات ومحطات المعالجة والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده، و

٣ - والنقل والتخزين وشراء واستخدام ودخول تسهيلات أو أصول أو أراضى خاصة بأى طرف ثالث وغيرها من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها فى (١) و(٢).

(ص) " اتفاق التعديل" يعنى اتفاق التعديل الصادر بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته.

(خ) "لجنة التنمية المشتركة" أو "JDC" تعنى اللجنة التى سوف تشكل للإشراف على أداء المقاول فيما يختص بأنشطة الاستكشاف والتنمية وعمليات الإنتاج التى تتم بموجب اتفاق التعديل، وهى تتكون من إثنى عشر (١٢) عضو غير متفرغين، ستة (٦) أعضاء يتم تعينهم بواسطة الهيئة وستة (٦) أعضاء يتم تعينهم بواسطة المقاول ويتم تعيين رئيس اللجنة بواسطة الهيئة من ضمن الأعضاء معينين من قبل الهيئة. وللهيئة الحق فى اختيار أحد الأعضاء المعينين متفرغا فى لجنة التنمية المشتركة ويكون مسئولا عن إدارة الاتصالات والوثائق بين الهيئة والمقاول.

(وو) "فترة التشغيل التجريبى" تعنى الفترة التى تبدأ فى تاريخ بداية أول غاز وتنتهى بمرور تسعين (٩٠) يوما من هذا التاريخ.

(ح ح) ١- "الاحتياطيات الأولية" تعنى احتياطيات الغاز والمتكثفات التى تبلغ كما هى محسوبة فى تاريخ السريان خمسة (٥) تريليون قدم مكعب قياسى من الغاز وخمسة وخمسين (٥٥) مليون برميل من المتكثفات على التوالى والمتوقع إنتاجها من خزانات البليوسين وخزانات الميوسين العليا (والتى تنحصر فى المسينين والتورتنين) بحقول ليبرا وتورس والفيوم وجيزة وخزانات الميوسين بحقل رافين أو من أى خزانات ضحلة بهذه الحقول كما هو موضح بالملحق "و"

٢- "الاحتياطيات الإضافية" تعنى احتياطيات الغاز والمتكثفات التى تزيد عن خمسة (٥) تريليون قدم مكعب قياسى من الغاز وخمسة وخمسين (٥٥) مليون برميل من المتكثفات على التوالى، والذى يمكن إنتاجها من خزانات البليوسين والميوسين العليا (والتى تنحصر فى المسينين والتورتنين) بحقول ليبرا وتورس والفيوم وجيزة وخزانات الميوسين بحقل رافين أو من أى خزانات ضحلة بهذه الحقول والتى لا تتطلب استثمارات إضافية.

٣- "استثمارات إضافية" تعنى أى استثمارات رأسمالية إضافية لازمة لتنفيذ انشطة لتنمية وإنتاج الغاز والمتكشفات من خزانات البليوسين والميوسين العليا (والتى تنحصر فى المسينين والتورتنين) بحقول ليبرا، تورس، الفيوم وجيزة وخزانات الميوسين بحقل رافين أو من أى خزانات ضحلة بهذه الحقول لم يشر إليها بقسم نطاق الأعمال بآخر خطة تنمية معتمدة قبل أو فى تاريخ سريان التعديل هذا أو خطة تنمية الحقل ذات الصلة، شريطة أن تكون تلك الاستثمارات المتعلقة بهذه الأنشطة فى مجموعها ستزيد فى قيمتها عن اربعمائة وخمسون (٤٥٠) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

(ى ى) "تاريخ بداية أول غاز" يقصد به تاريخ أول تسليمات للغاز من مشروع الالتزام، ويكون الأول من يوليو ٢٠١٧.

(ص ص) "نقطة (نقاط) تسليم الغاز" تعنى النقطة (النقاط) التى تنقل عندها حيازة وملكية الغاز من المقاول إلى الهيئة، وذلك عند محطات القياس عند حدود محطة (محطات) المعالجة البرية كما هى مبينة بعقد تسليم الغاز والمتكشفات، وتعكسه خطة التنمية التى يتم اعتمادها من قبل الهيئة فى أو قبل تاريخ سريان التعديل (ويجوز تعديل هذه النقطة (النقاط) وخطة التنمية من وقت لآخر بناء على اتفاق كتابى بين الهيئة والمقاول).

(ع ع) "نقطة (نقاط)تسليم المتكشفات" تعنى النقطة (النقاط) التى تنقل عندها حيازة وملكية المتكشفات من المقاول إلى الهيئة وذلك عند محطات القياس عند حدود محطة (محطات) المعالجة البرية المبينة بعقد تسليم الغاز والمتكشفات، وتعكسه خطة التنمية التى يتم اعتمادها من قبل الهيئة فى أو قبل تاريخ سريان التعديل (ويجوز تعديل هذه النقطة (النقاط) وخطة التنمية من وقت لآخر بناء على اتفاق كتابى بين الهيئة والمقاول).

(ف ف) "تعديل شمال الإسكندرية" يعنى اتفاقية الالتزام شمال الإسكندرية الصادرة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدلة بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٠ (والتى تم تعديلها بموجب تعديل ببنود مماثلة لهذا التعديل وتوقيعها فى نفس تاريخ هذا التعديل).

المادة الرابعة

- تضاف التعريفات الجديدة التالية إلى المادة الأولى " تعريفات " من اتفاق التعديل:

(غ غ) "التعديل" يعنى التعديل لاتفاق التعديل الموقع فى ------ لسنة -- ٢٠ .

(ق ق) "مقاول الخدمات" يعنى شركة يتعاقد معها المقاول بعد موافقة الهيئة ويتم تحديدها فى خطة التنمية، والتى سوف تقوم بذلك الجزء من الأنشطة والعمليات المتفق عليها بموجب خطة التنمية وذلك فيما يتعلق بحقلى تورس وليبرا. وقد تم الاتفاق بين الهيئة والمقاول أنه فى تاريخ سريان التعديل يكون مقاول الخدمات شركة البرلس للغاز دونما الإخلال بحق الهيئة والمقاول فى تغيير مقاول الخدمات فى أى وقت بموجب خطة التنمية.

(ن ن) "مرجعية نفقات ٢٠١٠" يقصد بها مبلغ تسعة (٩) مليارات دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

(ت ت) "برميل زيت مكافئ" يقصد بها مجموع الكمية، حين تكون كمية الغاز، سواء الموجودة أو المنتجة، يتم تحويلها إلى كمية مسالة فتكون خمسة آلاف وثمانمائة قدم قياسى مكعب من الغاز تحتسب كبرميل زيت مكافئ واحد ويتم إضافتها إلى المتكثفات عندما يكون برميل واحد من المتكثفات يساوى برميل زيت مكافئ واحد.

(ث ث) "حد استحقاق المراجعة" يقصد بها المعنى الوارد بالمادة السابعة (١-٢) (ط) (١/أ) بهذا التعديل.

(خ خ) "الاختلاف الجوهرى" يقصد بها المعنى الوارد بالمادة السابعة (١-٢) (ط) (١/ب) بهذا التعديل.

(أأأ) "المراجعة الأولى" يقصد بها المعنى الوارد بالمادة السابعة (١-٢)(ط)(٢) (أ) بهذا التعديل.

(ب ب ب) "مراجعة الاحتياطيات" يقصد بها المعنى الوارد بالمادة السابعة (١-٢)(ط)(٢) (ب) بهذا التعديل.

(ج ج ج) "المراجعة الدورية" يقصد بها المعنى الوارد بالمادة السابعة (١-٢)(ط)(٢)(ج) بهذا التعديل.

المادة الخامسة

تلغى المادة السادسة (أ) من اتفاق التعديل بأكملها وتستبدل بالآتى:-

(أ) تتكون لجنة التنمية المشتركة من اثنى عشر (١٢) عضو غير متفرغين، ستة (٦) منهم تعينهم الهيئة وستة (٦) يعينهم المقاول وتعين الهيئة رئيس لجنة التنمية المشتركة من بين الأعضاء الذين عينتهم. يكون للهيئة الخيار فى تعيين احد من الذين عينتهم فى لجنة التنمية المشتركة متفرغا، والذى سوف يدير الاتصالات والوثائق بين الهيئة والمقاول. خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ سريان التعديل يقوم المقاول بإخطار الهيئة بأسماء أعضائه المعينين فى لجنة التنمية المشتركة، وفى خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ سريان التعديل تخطر الهيئة المقاول بأسماء أعضائها المعينين فى لجنة التنمية المشتركة. وتبذل الهيئة والمقاول جهدهما المعقول لضمان انعقاد الاجتماع الأول للجنة التنمية المشتركة فى خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ سريان التعديل. وللهيئة والمقاول استبدال أعضائهم المعينين فى لجنة التنمية المشتركة فى أى وقت بموجب إخطار كتابى من أى منهما للطرف الآخر وفقا للمادة العاشرة من اتفاق التعديل.

يقوم المقاول من خلال هيكله التنظيمى ووفقا للمادة السابعة عشر بأنشطة البحث والتنمية وعمليات الإنتاج تحت إشراف لجنة التنمية المشتركة وبدون الإخلال بحق المقاول فى استخدام نظمه الإدارية الخاصة بالتوريد والإمداد وذلك للوفاء بالتزاماته وتنفيذ الأنشطة الواردة بموجب اتفاق التعديل وبما يتمشى مع الأصول السليمة والمرعية فى صناعة البترول ودون الحاجة إلى أية موافقات أخرى فى هذا الخصوص من لجنة التنمية المشتركة و/ أو الهيئة عدا ما هو منصوص عليه فى اتفاق التعديل.

فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الحالية (أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول) وفى موعد لا يتجاوز الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول) يكون المقاول مسئولا عن إعداد أى برنامج عمل للبحث لأى جزء من المنطقة كما يعد برنامج عمل تنمية يوضح أعمال التنمية التى يعتزم المقاول القيام بها خلال السنة التالية والتى يجب أن يتم تنفيذها بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة والمرعية فى صناعة البترول. وتفحص لجنة التنمية المشتركة أى برنامج عمل لأعمال البحث للمنطقة وأى برنامج عمل لاعمال التنمية لكل عقد تنمية. وأى برنامج عمل يجب أن يتضمن قائمه بالتصاريح الضرورية التى يحتاجها المقاول لتنفيذ التزاماته والوقت المحدد الذى يجب خلاله الحصول على تلك التراخيص المرتبطة بهذه الالتزامات. ويوافق المقاول على أن يأخذ على عاتقه القيام بكل الأعمال الضرورية واللازمة، التى يجب أن يقوم بها المقاول، ويلتزم بكافة المتطلبات القانونية لاستصدار التصاريح المطلوبة وكذا تقديم الطلبات الخاصة بتلك التصاريح فى أوقاتها المحددة للجهات المختصة. لأغراض الحصول على التصاريح المطلوبة وبدون الإخلال بما سبق، تقوم الهيئة بتسهيل استصدار التصاريح المطلوبة للمقاول فى أوقاتها المحددة وبدون إبطاء (بما فى ذلك تعزيز طلبات المقاول) للقيام بتنفيذ التزاماته بموجب اتفاق التعديل. أن النصوص الواردة فى هذه الفقرة (أ) من المادة السادسة تخضع لنصوص المادة الخامسة عشر. كما تكون لجنة التنمية المشتركة مختصة بـ:

١ - متابعة الحصول على موافقة الهيئه على أية خطة (خطط) التنمية وخطة (خطط) تنمية الحقل عدا خطة التنمية التى سوف يتم الموافقة عليها من قبل الهيئة قبل أو فى ذات تاريخ سريان التعديل هذا، و

٢ - متابعة برنامج (برامج) العمل السنوية لأنشطة البحث والتنمية وعمليات الإنتاج وأداء المقاول للأنشطة التى يقوم بها بموجب اتفاق التعديل من خلال تقرير ربع سنوى لسير الأعمال يقدمه المقاول للجنة التنمية المشتركة ويشمل على سبيل المثال لا الحصر على ما يلى:

- مدى التقدم الذى تم إحرازه بالمقارنة بخطه التنمية المعتمدة، و
- مدى التقدم الذى تم إحرازه بالمقارنة ببرنامج العمل السنوى، و
- مدى التزام المقاول فيما يتعلق بالمقاولين المحليين والمواد المصنوعة محلياً وفقا لأحكام المادة السادسة والعشرين، و

٣ - متابعة أداء المقاول للأنشطة التى تم تنفيذها بموجب اتفاق التعديل أثناء عمليات الإنتاج من خلال تقرير المتابعة الشهرى والذى يقدمه المقاول للجنة التنمية المشتركة ويتناول مؤشرات الأداء الرئيسية ومراحله الأساسية بما فى ذلك معدلات الإنتاج والتوقعات وفقا لنصوص عقد تسليم الغاز والمتكثفات، و

٤ - متابعة استصدار التصاريح والتراخيص اللازمة التى يطلبها المقاول كجزء من برنامج (برامج) العمل السنوى (وعلى وجه الخصوص تلك التصاريح والتراخيص التى تعتبر متعلقة بالمسار الحرج). يلتزم المقاول بكافه المتطلبات القانونية لاستصدار التصاريح المطلوبه وكذا تقديم الطلبات الخاصه بتلك التصاريح فى اوقاتها المحددة للجهات المختصه. لاغراض الحصول على هذه التصاريح والتراخيص بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تصاريح العمل وتصاريح التشغيل وتصاريح البيئة تقوم الهيئة بتسهيل استصدار التصاريح المطلوبة للمقاول والمطلوبة للعمليات واللازمة للقيام بتنفيذ التزاماته بموجب اتفاق التعديل فى اوقاتها المحددة (بما فى ذلك تعزيز طلبات المقاول). إن النصوص الواردة فى هذه الفقره (أ) من الماده السادسة تخضع لنصوص المادة الخامسة عشر، و

٥ - مراجعة تقارير تقدم الأعمال السنوية التى تتناول الانشطة التى تم إنجازها وتكلفتها، و

٦ - يحق للجنة التنمية المشتركة الاطلاع والحصول على صوره من كل الوثائق (والتى تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الفواتير والعقود) الخاصة بالتكلفة والنفقات التى تحملها المقاول فيما يتعلق بالأنشطة التى تم تنفيذها بموجب اتفاق التعديل، و

٧ - التحقق من كميات أى احتياطيات مضافة للغاز بغرض مد فترة الامتداد الاختيارية الثانية.

بغض النظر عن أى نصوص أخرى فى اتفاق التعديل، فى حالات الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإن المقاول سوف يتخذ كل الخطوات والإجراءات اللازمة والتى تكون ضرورية ولازمة طبقا للأصول السليمة والمرعية فى صناعة البترول لحماية مصالحه ومصالح الهيئة فى ج.م.ع. وممتلكات وأرواح وصحة الاشخاص الآخرين والبيئة وسلامة العمليات البترولية. يقوم المقاول بإخطار الهيئة فورا بتلك الظروف الطارئة أو الحادثة ويقدم تقريرا عن أى تعديل لخطة التنمية التى تم الموافقه عليها أو أى برنامج عمل قامت لجنة التنمية المشتركة بفحصها. ودرءا للشك تشكل جميع موافقات لجنة التنمية المشتركة بمثابة موافقة الهيئة والمقاول عليها والتى يجب ألا تحجب أو تؤجل بدون سبب معقول.

وتجتمع لجنة التنمية المشتركة شهريا وكذلك تجتمع عندما يطلب ذلك رئيسها أو عندما يطلب أربعة (٤) من أعضائها على الأقل أو عند طلب الهيئة أو المقاول. وتعقد اجتماعات لجنة التنمية المشتركة فى القاهرة ج.م.ع. أو فى أى مكان آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول.

وتصدر قرارات وموافقات لجنة التنمية المشتركة (سواء فى حاله الاجتماع أو عن طريق التمرير) بموافقه ستة (٦) على الأقل من أعضائها، ثلاثة (٣) منهما من الأعضاء المعينين من قبل الهيئة وثلاثة (٣) آخران من الأعضاء المعينين من قبل المقاول أو المفوضين من هؤلاء الأعضاء والذين يجب أن يكونوا أعضاء باللجنة ومفوضين بموجب تفويض كتابى على أن تعد موافقة المفوضين بمثابة موافقة الأعضاء الأصليين فيما يتعلق بأى من الأمور التى تقع فى نطاق صلاحيات وواجبات لجنة التنمية المشتركة.

يعين سكرتير لجنة التنمية المشتركة من الأعضاء المعينين من قبل المقاول، ويقوم سكرتير اللجنة بإرسال إخطارات الاجتماعات التى يجب أن تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، التاريخ المقترح للاجتماع، جدول أعمال يوضح التفاصيل الجوهرية للأمور التى ستناقش ويصدر بشأنها قرار فى الاجتماع المعنى ويجب أن يرفق المستندات المطلوبة والمتعلقة بهذا الاجتماع. ويجب إرسال إخطارات الاجتماعات إلى جميع أعضاء لجنة التنمية المشتركة قبل الاجتماع بخمسة عشر (١٥) يوم عمل على الأقل لهذا الاجتماع. فترة الإخطار المشار إليها يجوز تغييرها بالموافقة الجماعية لأعضاء لجنة التنمية المشتركة.

خلال خمسة (٥) أيام عمل من استلام إخطار بالاجتماع بواسطة أعضاء لجنة التنمية المشتركة، يحق لأى عضو فى لجنة التنمية المشتركة، عن طريق اخطار السكرتير، إضافه ايه موضوعات إضافية لجدول الاعمال و/أو طلب توضيح أو أيه بيانات أو معلومات اضافية من المقاول لأى بند فى جدول الأعمال أو موضوع (موضوعات) يتطلب قرار من لجنة التنمية المشتركة وفقا لنصوص اتفاق التعديل. على المقاول الرد على مثل ذلك الطلب خلال خمسة (٥) أيام عمل.

ويمكن بناء على طلب احد اعضاء لجنة التنمية المشتركة سواء من الاعضاء المعينين من قبل الهيئة أو المقاول وبموافقة جميع اعضاء لجنة التنمية المشتركة ان تتناول اللجنه فى الاجتماع مقترح غير وارد فى جدول الاعمال. يوثق السكرتير جميع قرارات لجنة التنمية المشتركة وتكون فى صورة قرارات موقعة من اثنين (٢) من أعضاء لجنة التنمية المشتركة على الأقل، بشرط أن يكون أحدهما رئيس اللجنة أو من يفوضه من المعينين من قبل الهيئة والآخر من الأعضاء المعينين من قبل المقاول.

كافة القرارات والموافقات المطلوبة من لجنة التنمية المشتركة يجب ألا تحجب دون سبب معقول وسوف يتم اصدارها واخطار المقاول بها خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ عقد الاجتماع المعنى للجنة التنمية المشتركة، وعلى أى حال فى تاريخ لا يتجاوز عشره (١٠) أيام عمل من تاريخ الاجتماع المقترح فى الاخطار الاصلى الذى ارسله سكرتير لجنة التنمية المشتركة.

فى حالة رفض عضو من اعضاء لجنة التنمية المشتركة المعينين من قبل المقاول أى موضوع مقترح، يقوم عضو لجنة التنمية المشتركة هذا فورا بتقديم مبرر معقول للرفض إلى الهيئة خلال خمسه (٥) ايام عمل على الأكثر من تاريخ عقد اجتماع لجنة التنمية المشتركة، وفى حالة رفض عضو من اعضاء لجنة التنمية المشتركة معينين من قبل الهيئه على أى موضوع مقترح، يقوم عضو لجنة التنمية المشتركة هذا فورا بتقديم مبرر معقول للرفض إلى المقاول خلال خمسة (٥) ايام عمل من تاريخ عقد اجتماع لجنة التنمية المشتركة على الأكثر.

ومع عدم الإخلال بما سبق فإنه فى حالة الرفض المبرر من لجنة التنمية المشتركة، يرفع المقاول الأمر محل الخلاف كتابة إلى الرئيس التنفيذى للهيئة والذى سوف يبذل قصارى جهده للوصول إلى حل مع المقاول بشأن الأمر موضوع الخلاف بما يحقق مصالح الانشطة التى تم تنفيذها بموجب اتفاق التعديل، إلا أنه إذا كان أى تأخير فى الموافقة على الموضوع محل الخلاف،

وذلك من وجهه نظر معقوله ومرعية للمقاول، يمكن أن تعوق أو تؤخر أداء المقاول لالتزاماته بموجب اتفاق التعديل وعقد تسليم الغاز والمتكثفات، أو فى حالة عدم قدرة الهيئة والمقاول للتوصل إلى قرار لأى موضوع محل خلاف خلال سبعة (٧) أيام عمل من رفع الأمر إلى الرئيس التنفيذى للهيئة يحق للمقاول استكمال الاعمال.

وفى حالة عدم إبداء الرأى أو تقديم المبرر المعقول للمقاول أو الهيئة (حسب الحال) من قبل أى من أعضاء لجنة التنمية المشتركة خلال الفترة الزمنية اللازمة لموافقة لجنة التنمية المشتركة والمشار إليها بعاليه، يعد الأمر المعروض قد تم اتخاذ قرار بشأنه بصوره إيجابيه من عضو لجنة التنمية المشتركة المعنى مع اعتبار أن القرار قد صدر بموافقة لجنة التنمية المشتركة على الموضوع المقترح وفى هذه الحالة يجب على السكرتير أن يقدم إلى رئيس لجنة التنمية المشتركة والمقاول تأكيدا مكتوبا يوقعه السكرتير وحده بأن إجراءات اتخاذ قرار اللجنة على النحو الوارد فى اتفاق التعديل قد تم الالتزام بها وأن الموضوع المقترح المعنى قد تم لصالح المقاول وحسب اقتراحه وفقاً لاتفاق التعديل.

المادة السادسة

تلغى الفقره (ب) من الماده السابعه (١-١) من اتفاق التعديل بالكامل وتستبدل بالآتى:

(ب) كل الغاز والمتكثفات المنتج والمحتفظ به من أيه أحتياطيات إضافية ولم يستخدم فى العمليات البترولية بمقتضى اتفاق التعديل، سوف يتم تقسيمه بين الهيئة والمقاول وفقاً للانصبه الآتية:

الاحتياطيات الإضافة	حصة الهيئة ٪	حصة المقاول ٪
الغاز المنتج والمحتفظ به من الاحتياطيات الإضافية، والغير مستخدم فى العمليات البترولية.	٥٠٪	٥٠٪
متكثفات الغاز المنتج والمحتفظ به من الاحتياطيات الإضافية، والغير مستخدم فى العمليات البترولية.	٥٠٪	٥٠٪

مع مراعاة المادة السابعة (١) هذه فان حصه المقاول من الاحتياطيات الاضافيه للغاز والمتكثفات سيتم التصرف فيهما للهيئه وتسليمهما لها بموجب عقد تسليم الغاز والمتكثفات طويل الاجل المشار اليه فى الماده السابعة (١-١) (د)(١).

درءا للشك، فإنه حال عدم تحمل المقاول لاستثمارات إضافية، فإن أى غاز ومتكثفات يزيد عن خمسة (٥) تريليون قدم مكعب قياسى من الغاز وخمسة وخمسين (٥٥) مليون برميل من المتكثفات على التوالى، منتجة من خزانات البليوسين والميوسين العليا (والتى تنحصر فى الميسينين والتورتينين) بحقول ليبرا، تورس، الفيوم وجيزة وخزان الميوسين بحقل رافين أو من أى خزانات ضحلة بهذه الحقول، سيعد من قبيل الاحتياطيات الإضافية ويخضع لنسب إقتسام الإنتاج الواردة فى الجدول بعاليه.

المادة السابعة

تلغى الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة السابعة (١-٢) من اتفاق التعديل بأكملها وتستبدل على التوالى حسب الترتيب بالآتى:

(أ) مع مراعاة المادة السادسة (د) والمادة الخامسة عشر يلتزم المقاول بتاريخ بداية أول غاز.

فى حالة وقوع تاريخ سريان التعديل (أو تاريخ سريان التعديل الخاص بتعديل شمال الأسكندرية) بعد ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ فإن المقاول لن يكون مسئولا عن الاخفاق فى تسليم الغاز فى تاريخ بداية أول غاز. وعلى ذلك، فإن تاريخ بداية اول غاز سيتم تأجيله لفترة يكون حدها الاقصى فترة التأخير وأى زيادة عن فترة التأخير تلك تكون باتفاق الهيئة والمقاول (وعليه يتم تعديل اى تواريخ لاحقة مرتبطة بتسليم الغاز أو المتكثفات)، وبالاضافة إلى ذلك، تجتمع الهيئة والمقاول للتفاوض بحسن نيه للوصول لاتفاق على أفضل الوسائل الممكنة للحد من التأخير وتجنب المخاطر والمسئوليات والنتائج والعواقب المرتبطه بهذا التأخير.

(ب) كل الغاز والمتكثفات المتصرف فيهما والمسلم إلى الهيئة سوف يتم ضمانهما بخطاب اعتماد ضامن دورى متجدد، دوار، غير قابل للإلغاء يكون بشكل جوهرى بالصيغة المرفقة لاتفاق التعديل كملحق (هـ)، وتقوم الهيئة بإصداره لصالح المقاول من أحد بنوك الدرجة الأولى المصرية التى يوافق عليها المقاول. ويصدر خطاب الاعتماد قبل عشرة (١٠) أيام عمل من أول تسليمات للغاز من أيا من اتفاقيتى مشروع الالتزام.

يجب تحديث قيمة خطاب الاعتماد كل ربع سنة مع إخطار المقاول بالقيمة المحدثة فى موعد أقصاه عشرة (١٠) ايام عمل قبل بداية ربع السنة المعنى، ويجدد خطاب الاعتماد تلقائيا خلال مدة اتفاق التعديل (وبالتالى يظل خطاب الاعتماد ساريا دون الحاجة إلى إعادة إصداره) بحيث يغطى القيمة التقديرية لكميات الغاز والمتكثفات التى ستسلم خلال ثلاثة (٣) أشهر لاحقة كما يوضح تفصيليا فى عقد تسليم الغاز والمتكثفات.

(ج) يوفر المقاول الغاز للتصرف فيه للهيئة وتسليمه لها كما يجب على الهيئة أن تدفع قيمة تلك الكميات من الغاز الذى تم التصرف فيه للهيئة وتسليمه لها من المقاول كما هو موضح ادناه، مع مراعاة نصوص المادة السابعة (١-٢) (أ) والمادة الخامسة عشر:

١ - خلال فترة التشغيل التجريبى والتى تبدأ فى الأول من يوليو ٢٠١٧ وتنتهى فى الثلاثين من سبتمبر ٢٠١٧ يكون متوسط المعدل اليومى من الغاز ٢٠٠ مليون قدم مكعب قياسى فى اليوم،

٢ - بدءا من الأول من أكتوبر ٢٠١٧ وحتى الحادى والثلاثين من ديسمبر ٢٠١٨، تكون الكمية المتعاقد عليها يوميا من الغاز ٤٠٠ مليون قدم مكعب قياسى فى اليوم،

٣ - بدءا من الأول من يناير ٢٠١٩ وحتى الحادى والثلاثون من ديسمبر ٢٠١٩ تكون الكمية المتعاقد عليها يوميا من الغاز ٥٥٠ مليون قدم مكعب قياسى فى اليوم،

٤ - بدءا من الأول من يناير ٢٠٢٠، تكون الكمية المتعاقد عليها يوميا من الغاز تعادل ١٠٠٠ مليون قدم مكعب قياسى فى اليوم لمدة خمس (٥) سنوات متواصلة،

٥ - بدءا من الأول من يناير ٢٠٢٥ وحتى الثلاثون من يونيو ٢٠٢٦ تكون الكمية المتعاقد عليها يوميا من الغاز ٩٠٠ مليون قدم مكعب قياسى فى اليوم،

كمية الغاز المتعاقد عليها يوميا والمشار إليها بعالية يجوز تعديلها بالاتفاق بين الهيئة والمقاول.

كما أن كمية الغاز المتعاقد عليها يوميا يتم تخفيضها بشكل متناسب لتعكس عدم قدرة المقاول على الانتاج من أى من حقول جيزة أو فيوم أو ريفن أو تورس أو ليبرا (وفق خطة الانتاج الموضحة فى عقد تسليم الغاز والمتكشفات) حينما تكون عدم القدرة على الانتاج بسبب، أو ناشئة عن أى من الأمور المنصوص عليها فى المادة الخامسة عشرة (ج).

حال تمكن المقاول من تسليم معدل متوسط يومى من الغاز تعادل (٢٠٠) مليون قدم مكعب قياسى فى اليوم وذلك قبل تاريخ بداية أول غاز المشار إليه بعاليه، تبدأ فترة التشغيل التجريبى، وذلك عقب إخطار المقاول للهيئة بذلك، وبعد قيام الهيئة والمقاول بالاتفاق على التعديلات لكافة تلك التواريخ والكميات المتعاقد عليها يوميا من الغاز والمشار اليها فى هذه المادة السابعة (١-٢) (ج) ليعكس البدء المبكر لفترة التشغيل التجريبى وكذلك التاريخ الجديد لتاريخ بداية أول غاز.

تتفق الهيئة والمقاول على فترات تشغيل تجريبى منفصلة للانتاج من الاحتياطيات الأخرى وتنص على هذه الفترات بعقد تسليم الغاز والمتكشفات المعنى.

المادة الثامنة

تلغى المادة السابعة (١-٢) (ط) من اتفاق التعديل بأكملها وتستبدل بالاتى:-

(ط) من المتفق عليه أن معادلة تعويض الغاز المنصوص عليها فى المادة السابعة (١-٢) (د) قد تم الاتفاق عليها على أساس أن (" مرجعية نفقات ٢٠١٠") والتى يتحملها المقاول كنفقات رأسمالية عن الفترة التى تبدأ من الأول من يناير ٢٠٠٦ وتنتهى فى تاريخ الانتهاء من إتمام أنشطة التنمية بالكامل، بما فى ذلك النفقات الرأسمالية المتكبدة عقب بدء الإنتاج، وذلك فيما يخص الاحتياطيات الأولية وعلى أساس أن تلك الاحتياطيات الأولية هى خمسة (٥) تريليونات قدم مكعب قياسى من الغاز وخمسة وخمسون (٥٥) مليون برميل من المتكثفات، بما يعادل (٩١٧) مليون برميل زيت مكافئ.

(١) ولأغراض هذه المادة السابعة (١-٢) (ط):

(أ) "حد استحقاق المراجعة":

١ - فيما يخص المراجعة الأولى (أو أول مراجعة دورية فى حالة عدم حدوث المراجعة الأولى)، سوف يكون هو مرجعية نفقات ٢٠١٠؛ و

٢ - فيما يخص أى مراجعة دورية يكون حد استحقاق المراجعة كالآتى: -

(١) أقل من آخر حد إستحقاق مراجعة مطبق فى المراجعة السابقة بواحد (١) مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية، اذا كان الاختلاف الجوهرى سلبى فيما يخص النفقات الرأسمالية فى تلك المراجعة السابقة، أو

(٢) أكبر من آخر حد استحقاق مراجعة طبق فى المراجعة السابقة بواحد (١) مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية، اذا كان الاختلاف الجوهرى إيجابى فيما يخص النفقات الرأسمالية فى تلك المراجعة السابقة، أو

(٣) يطبق ذات حد استحقاق المراجعة المطبق فى المراجعة السابقة وذلك فى حالة عدم وجود اختلاف جوهرى فيما يخص النفقات الرأسمالية فى تلك المراجعة السابقة.

(ب) "الاختلاف الجوهرى" هو:

(١) الاختلاف الجوهرى بالنسبة للنفقات الرأسمالية:

يكون قد تحقق اذا كانت النفقات الرأسمالية المتكبدة فعليا من مشروعى الالتزام من جانب المقاول (خلال الفترة التى تبدأ من أول يناير ٢٠٠٦ والتى تنتهى فى التاريخ المحدد للحق فى طلب المراجعة المعنية) مليار دولار أو أكثر من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، سواء بالزيادة أو النقصان عن حد استحقاق المراجعة المطبقة، و/ أو

(٢) الاختلاف الجوهرى بالنسبة للاحتياطيات: -

(أ) يتحقق فى حالة إن إجمالى الاحتياطيات الأولية والاحتياطيات الإضافية (يعبر عنها ببرميل زيت مكافئ) والمقيمة فى التاريخ المحدد للحق فى طلب المراجعة المعنية تزيد بأى قدر عن الاحتياطيات الأولية (المقدرة بتسعمائة وسبعة عشر (٩١٧) مليون برميل زيت مكافئ)، أو

(ب) يتحقق الاختلاف الجوهرى حينما يقل إجمالى التقييم المعدل للاحتياطيات الاولية (المعبر عنها ببرميل زيت مكافئ) فى التاريخ المحدد للحق فى طلب المراجعة المعنية (والمنتجة أو التى ستنتج وفق خطة التنمية) بعشرة بالمائة (١٠٪) على الاقل من الاحتياطيات الاولية (التى كانت مقدرة بتسعمائة وسبعة عشر (٩١٧) مليون برميل زيت مكافئ) ويتحقق ذلك الاختلاف الجوهرى بشرط انقضاء المدة المتفق عليها للكمية المتعاقد عليها يوميا المشار اليها فى المادة السابعة (١-٢) (ج)،

(ج) أمثلة تعديل معادله تعويض الغاز فى ملحق (٤) من عقد تسليم الغاز والمتكشفات والذى تم ابرامه بين الهيئة والمقاول بخصوص الاحتياطيات الاولية (بما قد يطرأ عليه من تعديلات اذا لزم الامر) تم وضعها بغرض التوضيح فقط لكى تساعد الهيئة والمقاول (و اى هيئة خبراء وفقا للمادة السابعة (١-٢)(ط)(٧)) فى تطبيق مراجعة معادلة تعويض الغاز وآلية تعديلاتها كما هو منصوص عليها فى المادة السابعة (١-٢)(ط).

(٢) مع مراعاة المادة السابعة (١-٢) (ط)(١١) يكون لكل من الهيئة و/أو المقاول الحق فى طلب اجراء مراجعة على معادلة تعويض الغاز وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة السابعة (١-٢) (ط) على النحو التالى وطبقا للتواريخ المحددة للمراجعة كما هو موضح ادناه:

(أ) المراجعة الأولى:

(١) عقب التسليمات الأولى للغاز من حقل ريفن مع أى من حقلى جيزة أو فيوم بموجب اخطار من المقاول للهيئة، أو

(٢) بعد مرور فترة أربع (٤) سنوات من تاريخ بداية أول غاز، (أيهما أسبق).

(ب) مراجعة الاحتياطيات:

(١) بعد مضى سنتين ونصف السنة(٢,٥) من تاريخ طلب المراجعة الأولى، أو

(٢) فى حالة عدم تقديم طلب للمراجعة الأولى، بعد مرور سنتين ونصف السنة (٢,٥) من مضى أربع (٤) سنوات من تاريخ بداية أول غاز.

(ج) المراجعة الدورية:

(١) كل خمس (٥) سنوات من تاريخ طلب المراجعة الاولى أو تاريخ آخر طلب مراجعة دورية، أو

(٢) فى حالة عدم تقديم طلب للمراجعة الاولى أو المراجعة الدورية، بعد مرور خمس (٥) سنوات من التاريخ المحدد لطلب المراجعة الاولى أو التاريخ المحدد لاخر طلب مراجعة دورية (حسبما يقتضى الحال).

(٣) هذا وفى حالة طلب مراجعة معادلة تعويض الغاز من جانب الهيئة و/أو المقاول، فإنه يلزم إخطار الطرف الآخر بذلك كتابة فى موعد أقصاه ثلاثة (٣) اشهر من التاريخ المحدد للحق فى طلب المراجعة الأولى أو التاريخ المحدد للحق فى طلب مراجعة الاحتياطيات أو التاريخ المحدد للحق فى طلب المراجعه الدورية (حسب الاحوال).

(٤) بالنسبة إلى المراجعة الأولى، وفى خلال مائة وثمانون (١٨٠) يوما من التاريخ المحدد المعنى للحق فى طلب المراجعة (فى حالة اصدار طلب وفقا للمادة السابعة (١-٢) (ط) (٣) أعلاه)، يتعين على كل من الهيئة والمقاول أن يقدما لبعضهما البعض ما يفيد موقف كل منهما بشأن:

(أ) ما إذا كان هناك اختلاف جوهرى فيما يتعلق بالنفقات الرأسمالية، و

(ب) النفقات الرأسمالية التى أنفقها المقاول فعليا خلال الفترة التى تبدأ من أول يناير ٢٠٠٦ وحتى التاريخ المحدد المعنى لطلب المراجعة (مع المستندات المؤيدة).

دون الاخلال بالمادة السابعة (١-٢) (ط) (١٠)، فى خلال مائتين وخمس وثلاثون (٢٣٥) يوما من التاريخ المحدد المعنى للحق فى طلب المراجعة (فى حالة إصدار طلب وفقا للمادة السابعة (١-٢) (ط) (٣) أعلاه)، تجتمع الهيئة والمقاول ليتناقشا بحسن نية بغرض الفحص ومراجعة المقترحات والمستندات المؤيدة، والاتفاق على:

(أ) ما إذا كان هناك اختلاف جوهرى فيما يتعلق بالنفقات الرأسمالية، و

(ب) هذه النفقات الرأسمالية الفعلية التى أنفقها المقاول خلال الفترة التى تبدأ من أول يناير ٢٠٠٦ وحتى التاريخ المحدد المعنى لطلب المراجعة ،و ذلك وفقا لمواد المراجعة المنصوص عليها فى المادة الأولى (ج) من الملحق "ج" من اتفاق التعديل.

وفى حالة تم الاتفاق على ما هو منصوص عليه فى الفقرة (أ) و(ب) أعلاه مباشرة بين الهيئة والمقاول (أو التقرير عليه من جانب هيئة الخبراء وفقا للفقرة (٧) من المادة السابعة (١-٢) (ط) ادناه)، فإن معادلة تعويض الغاز والحدين الاقصى والادنى لسعر الغاز المطبقة وقت طلب المراجعة يتعين تعديلهما وتطبيقهما على النحو التالى:

س = ص * (١ + (ق))

ط = ن * (١ + (ق))

ر = ت * (١ + (ق))

حيث انه:

س = سعر الغاز المعدل (دولار أمريكى / مليون وحدة حرارية بريطانية)

ص = سعر الغاز الذى يتحدد شهريا بناء على معادلة تعويض الغاز الأصلية وفقا للمادة السابعة (١-٢) (د) من اتفاق التعديل.

ط = الحد الاقصى المعدل لسعر الغاز

ن = الحد الاقصى الاصلى لسعر الغاز وفقا للمادة السابعة (١-٢)(د) من اتفاق التعديل (١,٤ دولار أمريكى/ مليون وحدة حرارية بريطانية)

ر = الحد الادنى المعدل لسعر الغاز

ت = الحد الادنى الاصلى لسعر الغاز وفقا للمادة السابعة(١-٢) (د) من اتفاق التعديل (٣ دولار أمريكى/ مليون وحدة حرارية بريطانية)

ق = النسبة المئوية للزيادة أو الانخفاض (م) عقب تطبيق حد الـ١٥٪ المشار اليها فى المادة السابعة (١-٢)(ط)(٤)(ب) أدناه (يعبر عنها بعلامة عشرية موجبة أو سالبه (على سبيل المثال: زيادة بـ ١١٪ تطبق فى المعادلة اعلاه بـ ١١,٠ أو انخفاض بـ ١١ ٪ تطبق فى المعادلة اعلاه بـ -١١,٠)) ليتم تطبيقها فى المعادلات أعلاه من هذه الفقرة.

حيث إن (م) = (ث)

حيث إن (ث) = النسبة المتفق عليها بين المقاول والهيئة (او المقرره من جانب هيئة الخبراء وفقا للمادة السابعة (١-٢)(ط) (٧) ادناه فى حالة عدم اتفاق كل من المقاول والهيئة)، لتكون هى ذات نسبة الزيادة أو الإنخفاض فى النفقات الرأسمالية التى تحملها المقاول فعليا والتى تبدأ من أول يناير ٢٠٠٦ وحتى التاريخ المحدد المعنى للحق فى طلب المراجعة بالمقارنة بمرجعية نفقات ٢٠١٠ شريطة أنه:

(أ) لا يجوز تعديل معادلة تعويض الغاز، والحدين الادنى والاقصى لها الا فى حالة وجود اختلاف جوهرى فى النفقات الرأسمالية ؛ و

(ب) أى نسبة ("ق") والتى تطبق كتعديل لمعادلة تعويض الغاز والحدين الادنى والاقصى لها لا يجوز أن تجاوز نسبة ١٥٪ (بزيادة أو انخفاض) فى المراجعة الاولى.

سوف يعتد فقط بالنفقات الرأسماليه المتكبدة فى المراجعة الأولى.

(٥) بالنسبة لمراجعة الإحتياطيات، خلال مائة وثمانون (١٨٠) يوما من التاريخ المحدد المعنى للحق فى طلب المراجعة (فى حالة اصدار طلب من الهيئة وفقا للمادة السابعة (١-٢)(ط) (٣) أعلاه)، يكون على المقاول والهيئة تقديم إلى بعضهما البعض ما يفيد موقف كل منهما فيما يتعلق بـ:

(أ) ما اذا كان هناك اختلاف جوهرى فيما يخص الإحتياطيات (مصحوبا بمستندات مؤيدة للتقدير الفنى للاحتياطيات) ؛ و

(ب) وكذلك نسبة التخفيض المقترحه (ان وجدت) والتى ستستخدم لتعديل معادلة تعويض الغاز والحدين الادنى والاقصى لها لتعكس أثر الاختلاف الجوهرى (إن وجد) للاحتياطيات (مع مراعاة أن نسبة الانخفاض المطبقة على معادلة تعويض الغاز قد تختلف عن أو تساوى نسبه الزيادة فى الاحتياطيات)، (على ان يتضمن ذلك الأساس الذى احتسبت عليه نسبة الانخفاض (ان وجدت).

ويلتزم المقاول بتقديم كافة المستندات والبيانات المتاحة (وفقا للاصول السليمة والمرعية فى صناعة البترول)، واللازمة لتوضيح إجمالى الاحتياطيات الأولية والاحتياطيات الاضافية وفقا لما تطلبة الهيئة أو هيئة الخبراء.

على الهيئة والمقاول خلال مائتين وخمس وثلاثون (٢٣٥) يوما من التاريخ المحدد المعنى للحق فى طلب المراجعة (فى حالة اصدار طلب وفقا لهذه المادة السابعة (١-٢)(ط) (٣) أعلاه) الاجتماع لمناقشة، بحسن نية، ودراسة ومراجعة المقترحات والمستندات المؤيدة من أجل الاتفاق على الاتى:

(أ) ما إذا كان هناك اختلاف جوهرى فيما يتعلق بالاحتياطيات ؛ و

(ب) نسبة الانخفاض (ان وجدت) والتى سوف تستخدم لتعديل معادلة تعويض الغاز والحدين الاقصى و الادنى لها لتعكس أثر الاختلاف الجوهرى (ان وجد) فيما يتعلق بالاحتياطيات.

وفى حالة تم الاتفاق على ما هو منصوص عليه فى الفقرة (أ) و(ب) أعلاه مباشرة بين الهيئة والمقاول (او تقرر من جانب هيئة الخبراء) وفقا للفقرة (٧) من المادة السابعة (١-٢)(ط) أدناه فإن معادلة تعويض الغاز والحدين الاقصى والادنى لسعر الغاز المطبقة وقت طلب المراجعة يتعين تعديلهما وتطبيقهما على النحو التالى:

س = ص * (١ + (ق س + ق))

ط = ن * (١+ (ق س + ق))

ر = ت * (١ + (ق س + ق))

حيث إنه:

س = سعر الغاز المعدل (دولار أمريكى / مليون وحدة حرارية بريطانية)

ص = سعر الغاز المحدد شهريا طبقا لمعادلة تعويض الغاز الأصلية وفقا للمادة السابعة (١-٢) (د) من اتفاق التعديل.

ط= الحد الاقصى المعدل لسعر الغاز

ن= الحد الاقصى الأصلى لسعر الغاز وفقا للمادة السابعة (١-٢) (د) من اتفاق التعديل (١ , ٤ دولار أمريكى / مليون وحدة حرارية بريطانية)

ر= الحد الادنى المعدل لسعر الغاز

ت= الحد الادنى الأصلى لسعر الغاز وفقا للمادة السابعة (١-٢) (د) من اتفاق التعديل (٣ دولار أمريكى/ مليون وحدة حرارية بريطانية)

ق س = قيمة "ق" المطبقة فى المراجعة الأولى (إن وجدت)

ق = النسبة المئوية للانخفاض (م) عقب تطبيق حد الـ ١٥٪ المشار اليه فى المادة السابعة (١-٢) (ط) (٥) (ب) أدناه (يعبر عنها بعلامة عشرية سالبة (على سبيل المثال: انخفاض بـ ١١٪ تطبق فى المعادلة اعلاه بـ - ١١ , ٠)) ليتم تطبيقها فى المعادلات اعلاه من هذة الفقرة.

حيث إن (م) = (خ)

حيث إن (خ) = النسبة التى يتفق عليها كل من الهيئة والمقاول (أو يتم تقريرها من جانب هيئة الخبراء وفقا للمادة السابعة (١-٢) (ط) (٧) أدناه فى حالة عدم إتفاق الهيئة والمقاول) (إن وجد) لتستخدم لتعديل معادلة تعويض الغاز والحدين الاقصى والادنى لها لتعكس اثر الاختلاف الجوهرى (إن وجد) فيما يتعلق بالاحتياطيات شريطة:

(أ) عدم جواز تعديل معادلة تعويض الغاز والحدين الادنى والاقصى لها، إلا فى حالة وجود اختلاف جوهرى فى الإحتياطيات؛

(ب) أى نسبة ("ق") تطبق كتعديل لمعادلة تعويض الغاز والحدين الادنى والاقصى لمعادلة تعويض الغاز لا يجوز أن تجاوز نسبة خمسة عشر بالمائة (١٥٪) (بالانخفاض) فى مراجعة الإحتياطيات.

(٦) بالنسبة للمراجعة الدورية، وفى خلال مائة وثمانون (١٨٠) يوما من التاريخ المحدد المعنى للحق فى طلب المراجعة (فى حالة اصدار طلب وفقا للمادة السابعة (١-٢)(ط)(٣) أعلاه)، يتعين على كل من الهيئة والمقاول أن يقدما لبعضهما البعض ما يفيد موقف كل منهما بشأن:

(أ) ما اذا كان هناك اختلاف جوهرى فيما يتعلق بالنفقات الرأسمالية؛ و

(ب) النفقات الرأسمالية التى أنفقها المقاول فعليا خلال الفترة التى تبدأ من أول يناير ٢٠٠٦ وحتى التاريخ المحدد المعنى للحق فى طلب المراجعة (مع المستندات المؤيدة)؛ و

(ج) ما اذا كان هناك اختلاف جوهرى فيما يتعلق بالاحتياطيات (مصحوبا بمستندات مؤيدة للتقدير الفنى للاحتياطيات)؛ و

(د) نسبة التخفيض أو الزيادة المقترحة (إن وجدت) والتى ستستخدم لتعديل معادلة تعويض الغاز والحدين الادنى والاقصى لها لتعكس أثر الاختلاف الجوهرى (إن وجد) للاحتياطيات (مع مراعاة ان نسبة الزيادة أو التخفيض المطبقة على معادلة تعويض الغاز قد تختلف عن أو تساوى نسبه التغيير فى الاحتياطيات) بما فى ذلك الأساس الذى تم بناء عليه حساب نسبة الزيادة أو التخفيض (إن وجدت).

ويلتزم المقاول بتقديم كافة المستندات والبيانات المتاحة (وفقا للاصول السليمة والمرعية فى صناعة البترول). واللازمة لتوضيح إجمالى الاحتياطيات الأولية والاحتياطيات الاضافية وفقا لما تطلبة الهيئة أو هيئة الخبراء.

دون الاخلال بالمادة السابعة (١-٢) (ط)(١٠)، خلال مائتين وخمس وثلاثون (٢٣٥) يوما من التاريخ المحدد المعنى للحق فى طلب المراجعة (فى حالة اصدار طلب وفقا للمادة السابعة (١-٢)(ط) (٣) أعلاه) على الهيئة والمقاول الاجتماع لمناقشة، بحسن نية، ودراسة ومراجعة الاقتراحات والاتفاق على الاتى:

(أ) ما اذا كان هناك اختلاف جوهرى فيما يتعلق بالنفقات الرأسمالية؛

(ب) النفقات الرأسمالية التى أنفقها المقاول فعليا خلال الفترة التى تبدأ من أول يناير ٢٠٠٦ وحتى التاريخ المحدد المعنى لطلب المراجعة وذلك وفقا لمواد المراجعة المنصوص عليها فى المادة الأولى (ج) من الملحق "ج" من إتفاق التعديل،

(ج) ما اذا كان هناك اختلاف جوهرى فيما يتعلق بالاحتياطيات؛

(د) نسبة الانخفاض أو الزيادة (ان وجدت) والتى سوف تستخدم لتعديل معادلة تعويض الغاز والحدين الاقصى والادنى لها لتعكس أثر الاختلاف الجوهرى (ان وجد) فيما يتعلق بالاحتياطيات.

وفى حالة تم الاتفاق على ما هو منصوص عليه فى الفقرة (أ) و(ب) و(ج) و(د) أعلاه مباشرة بين الهيئة والمقاول (أو تقرر من جانب هيئة الخبراء) وفقا للفقرة (٧) من المادة السابعة (١-٢)(ط) أدناه فإن معادلة تعويض الغاز والحدين الاقصى والادنى لسعر الغاز المطبقة وقت طلب المراجعة يتعين تعديلهما وتطبيقهما وفقا للآتى:

١ - س = ص * (١ + (ق س + ق))

ط = ن * (١ + (ق س + ق))

ر= ت * (١ + (ق س + ق))

حيث إنه:

س = سعر الغاز المعدل (دولار أمريكى/ مليون وحدة حرارية بريطانية)

ص = سعر الغاز المحدد شهريا طبقا لمعادلة تعويض الغاز الاصلية وفقا للمادة السابعة (١-٢)(د) من اتفاق التعديل.

ط = الحد الاقصى المعدل لسعر الغاز

ن = الحد الاقصى الاصلى لسعر الغاز وفقا للمادة السابعة (١-٢) (د) من اتفاق التعديل

(١,٤ دولار أمريكى/ مليون وحدة حرارية بريطانية)

ر = الحد الادنى المعدل لسعر الغاز

ت = الحد الادنى الاصلى لسعر الغاز وفقا للمادة السابعة (١-٢)(د) من اتفاق التعديل (٣ دولار أمريكى / مليون وحدة حرارية بريطانية)

ق س = مجموع قيم "ق" المطبقة فى المراجعات السابقة (إن وجدت)

ق = النسبة المئوية للزيادة أو الانخفاض (م) عقب تطبيق حد الـ١٥٪ المشار اليها فى المادة السابعة (١-٢)(ط) (٦)(ب) أدناه (يعبر عنها بعلامة عشرية موجبة أو سالبة (على سبيل المثال: زيادة بـ١١٪ تطبق فى المعادلة أعلاه بـ ١١,٠ أو، انخفاض بـ ١١٪ تطبق فى المعادلة أعلاه بـ -١١,٠)) ليتم تطبيقها فى المعادلات أعلاه من هذه الفقرة.

حيث إن (م) = (ث) + (خ) + (ى)

حيث إن (ث) = النسبة التى يتفق عليها كل من الهيئة والمقاول (أو يتم تقريرها من جانب هيئة الخبراء وفقا للمادة السابعة (١-٢)(ط) (٧)أدناه فى حالة عدم إتفاق كل من المقاول والهيئة) لتكون هى ذات النسبة للزيادة أو الإنخفاض فى النفقات الرأسمالية التى تحملها المقاول فعليا خلال الفترة التى تبدأ من أول يناير ٢٠٠٦ وحتى التاريخ المحدد المعنى للحق فى طلب المراجعة بالمقارنة بمرجعية نفقات ٢٠١٠ عقب طرح ذات نسبة الزيادة أو الانخفاض فى النفقات الراسمالية المنفقة فعليا عند مقارنتها بمرجعيه نفقات ٢٠١٠ كما يتم الاتفاق عليها أو تقريرها فى اخر مراجعة والتى أتفق بشانها أو تقرر وجود اختلاف جوهرى فى النفقات الرأسمالية.

حيث إن (خ) = النسبة المتفق عليها بين كل من الهيئة والمقاول (أو يتم تقريرها من جانب هيئة الخبراء فى حالة عدم إتفاق الأطراف وفقا للفقرة (٧) من المادة السابعة (١-٢)(ط) أدناه)(إن وجد) والتى تستخدم لتعديل معادلة تعويض الغاز والحدين الادنى والاقصى لها لتعكس تأثير هذا الاختلاف الجوهرى عقب الاخذ فى الاعتبار اية نسبة زيادة أو تخفيض طبقت فى المراجعات السابقة فيما يخص الإحتياطيات؛

حيث إن:

(أ) (ى) تكون مساوية لقيمة (م) المطبقة فى المراجعة السابقة عقب طرح قيمة (ق) المطبقة فى المراجعة السابقة، أو

(ب) فقط فى حالة أول مراجعه دوريه والتى تقع بعد وقوع كل من المراجعة الاولى ومراجعة الاحتياطيات، تكون (ى) مساوية لـ (قيمة (م) المطبقة فى المراجعة الاولى مطروحا منها قيمة (ق) المطبقة فى المراجعة الاولى) زائد (+) (قيمة (م) المطبقة فى مراجعة الاحتياطيات عقب طرح قيمة (ق) المطبقة فى مراجعة الاحتياطيات)، أو

(ج) فقط فى حالة أن تكون المراجعة الدورية الاولى هى أول مراجعة يتم تطبيقها طبقا للمادة السابعة (١-٢) (ط)، فان (ى) تساوى صفر (٠)،

شريطة أنه:

(أ) لا يجوز تعديل معادلة تعويض الغاز والحدين الادنى والاقصى لها إلا فى حالة وجود إختلاف جوهرى فى الإحتياطيات (ان وجدت) و/أو النفقات الرأسمالية ؛

(ب) أى نسبة ("ق") والتى تطبق كتعديل لمعادلة تعويض الغاز والحدين الادنى والاقصى لها لا يجوز أن تجاوز نسبة خمسة عشر بالمائة (١٥٪) (بالزيادة أو الانخفاض) فى كل مراجعة دورية.

(٧) إذا أخفقت الهيئة والمقاول فى التوصل إلى الاتفاق كما هو مشار إليه فى المادة السابعة (١-٢) (ط)، فقرة (٤) أو (٥) أو (٦) أعلاه عقب مرور مائتين وخمس وثلاثين (٢٣٥) يوما من التاريخ المعنى المحدد للحق فى طلب المراجعة، يتعين على الهيئة والمقاول فورا إحالة المقترحات التى تعكس موقف كل منهما (كما قد يتم تعديلها وتحديثها) وذلك بالنسبة للأمور المذكورة فى المادة السابعة (١-٢) (ط)، فقرة (٤) أو (٥) أو (٦) أعلاة (بحسب الاحوال) للتقرير عن طريق خبير وفقا للآتى:

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول بتعيين خبيرا واحدا لكل منهما خلال عشرين (٢٠) يوما من انقضاء فترة المائتين وخمس وثلاثين (٢٣٥) يوما المذكورة فى هذة المادة السابعة (١-٢)(ط)(٧)، ويختارالخبيران المعينان خبيرا رئيساً ثالثاً خلال عشرة (١٠) أيام بعد تعيين الخبير الاخير من الخبيرين اللذين يجب تعيينهما من قبل الهيئة و/ أو المقاول. وإذا أخفقت أياً من الهيئة أو المقاول فى تعيين الخبير المناط به تعيينه أو إذا لم يتوصل الخبيران المعينان من الطرفين إلى اتفاق بشأن الخبير الرئيس خلال الوقت المحدد، يقوم أيا من الهيئة أو المقاول خلال عشره (١٠) أيام من تاريخ إخفاق الهيئة و/او المقاول فى تعيين الخبير المناط به تعيينه أو اخفاق الخبيران فى الاتفاق على الخبير الرئيس، بحسب الاحوال، بتقديم طلب إلى مركز الخبرة لغرفة التجارة الدولية لتعيين أيا من الثلاث خبراء اللذين لم يتم تعينهم بعد وفقا لاحكام تعيين الخبراء فى إطار قواعد الخبرة لغرفة التجارة الدولية، على ان يقوم بذلك بقدر الامكان خلال عشرة (١٠) أيام من الطلب المذكور.

(ب) يجب أن يكون الخبير الرئيس، (أ) بقدر الامكان، من ذوى السمعة العالية فى دوائر صناعة البترول العالمية و(ب) ان يحمل جنسية أخرى غير الجنسية المصرية وجنسيات أعضاء المقاول و(ج)يجب أن ينتمى إلى دولة تربطها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والدولة (الدول) التابع لها المقاول و(د) ليس له مصلحة اقتصادية فى أنشطة البترول التى يعمل بها أطراف اتفاقية الالتزام. ما لم يتفق على خلاف ذلك، فى حال اقتضت الضرورة عقد جلسات استماع لهيئة الخبراء، تعقد هذه الجلسات فى القاهرة ج.م.ع. على أن تتم باللغة الإنجليزية والعربية.

ويتعين على هيئة الخبراء تقرير الآتى:

(١) ما اذا كان هناك اختلاف جوهرى فى النفقات الرأسمالية و/أو الإحتياطيات (بحسب الاحوال)؛ و

(٢) فى حالة وجود اختلاف جوهرى، نسبه الزيادةأو نسبة الانخفاض التى تطبق كتعديل على معادلة تعويض الغاز والحدين الأدنى والأقصى لها وفقا لبنود اتفاق التعديل على الأخص المادة السابعة (١-٢) (ط) (٤) أو (٥) أو (٦) أعلاه (بحسب الاحوال).

(ج) يصدر قرار هيئة الخبراء بأغلبية الأصوات. وتصل إلى قرارها وفقا لبنود إتفاق التعديل، على الاخص المادة السابعة (١-٢) (ط) (٤) أو (٥) أو (٦) أعلاه (بحسب الاحوال).

ويتعهد المقاول والهيئة بضمان تمكين أولئك الخبراء من الحصول على جميع المستندات المطلوبة (بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر الدفاتر والسجلات والحسابات والعقود والبيانات الفنية والفواتير ذات الصلة التى فى حوزة الهيئة والمقاول) وفق الاصول السليمة والمرعية فى صناعة البترول. ويكون قرار هيئة الخبراء، نهائيا وملزما للطرفين ويجب اتخاذه قبل مرور ستون (٦٠) يوما من التاريخ الذى تم فيه تعيين أخر خبير من الخبراء الثلاثة (٣).

(د) تتحمل الهيئة خمسين فى المائة (٥٠٪) من أتعاب الخبراء ويتحمل المقاول الخمسين فى المائة (٥٠٪) المتبقية ويتحمل كل من الهيئة والمقاول مصروفاته الخاصة المتعلقة بأى تجهيز و/أو تمثيل لأى جلسة استماع لهيئة الخبراء، وتشمل هذه المصروفات على سبيل المثال وليس الحصر المصروفات التى أنفقت لتدعيم طلب المراجعة.

(٨) إذا لم يقم اى من الهيئة أو المقاول فى الوقت المحدد خلال فترة الإخطار المقررة والمذكورة فى المادة السابعة (١-٢)(ط)(٣) بطلب مراجعة معادلة تعويض الغاز، عندئذ تستمر المعادلة السارية لتعويض الغاز والحدين الادنى والاقصى (بما فى ذلك أى تعديل متفق عليه أو تم تحديده حسب تلك المادة السابعة (١-٢) (ط)) لها سارية بكامل القوة والأثر إلى أن يتم تغييرها وفقا للمادة السابعة (١-٢) (ط).

(٩) تستمر معادلة تعويض الغاز السارية والحدين الادنى والاقصى لها، (بما فى ذلك اى تعديلات مطبقة وفقا لهذه المادة السابعة (١-٢)(ط) سواء اتفق عليها أو تم تقريرها)، مطبقة بكامل قوتها وآثرها خلال عملية المراجعة وإلى أن يتم التوصل إلى قرار نهائى، إما بالإتفاق بين الهيئة والمقاول وفقا للمادة السابعة (١-٢) (ط) (٤) أو (٥) أو (٦) أعلاه أو بقرار (حسب الاحوال) هيئة خبراء وفقا للمادة السابعة (١-٢) (ط) (٧) وما ينتج عنه سواء بتعديل معادلة تعويض الغاز أو بالابقاء عليها، مع مراعاة الفقرة العاشرة أدناه.

(١٠) أية تعديلات على معادلة تعويض الغاز والحدين الادنى والاقصى لها (كما يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول وفقا للمادة السابعة (١-٢)(ط) (٤) أو (٥) أو (٦) أو تقررت من جانب هيئة الخبراء وفقا للمادة السابعة (١-٢)(ط) (٧)) تصبح سارية المفعول بدءا من: (ا) تاريخ اتفاق الهيئة والمقاول أو (٢) تاريخ تقرير هيئة الخبراء، (٣) أو تاريخ انتهاء مائة وثمانين (١٨٠) يوما من التاريخ المعنى المحدد للحق فى طلب المراجعة، أيهم اسبق.

(١١) وبغض النظر عن أى نص أخر فى هذه المادة السابعة (١-٢) (ط)، فان حق كلا من الهيئة والمقاول فى طلب مراجعة معادلة تعويض الغاز وفقا للالية المنصوص عليها فى هذه المادة السابعة (١-٢) (ط) سوف يعلق خلال فترة التأخر أو التعثر، إذا كانت تنمية المقاول لحقول تورس أو ليبرا أو الجيزة أو الفيوم أو ريفن، وفقا لخطة التنمية، قد تعثرت أو تاخرت، طالما كان ذلك بسبب أو نتيجة لأى من الأمور المنصوص عليها فى المادة الخامسة عشر (ج) مما أدى إلى عدم تحقق الإنتاج من أى من الحقول سالفة الذكر أو منها كلها.

المادة التاسعة

تحذف المادة السابعة (١-٢) (ى) من اتفاق التعديل باكملها وتستبدل بالاتى:

(ى) ١ - بغض النظر عن اى حكم اخر من احكام اتفاق التعديل، فان اى غاز ومتكثفات والتى انتجت بما يزيد عن خمس (٥) تريليونات قدم مكعب قياسى من الغاز وخمسة وخمسين (٥٥) مليون برميل من المتكثفات على التوالى من خزانات البليوسين والميوسين العليا (والتى تنحصر فى الميسينين والتورتينين) بحقول ليبرا، تورس، الفيوم وجيزة وخزانات الميوسين بحقل رافين أو من أى خزانات ضحلة بهذه الحقول نتيجة استثمارات إضافية سوف تعد جزء من الاحتياطيات الاخرى.

وقد اتفق أطراف اتفاق التعديل على الآتى بالنسبة لذلك الجزء من الاحتياطيات الاخرى:

(أ) يطبق عقد تسليم الغاز والمتكثفات والذى تم ابرامة بين الهيئة والمقاول بخصوص الاحتياطيات الاولية (بما قد يطرأ عليه من تعديلات اذا لزم الامر)، و

(ب) بداية من تاريخ إنتاج ذلك الجزء من الاحتياطيات الاخرى، تطبق معادلة تعويض الغاز السارية فى حينه والخاصة بالاحتياطيات الاولية والحدين الادنى والاقصى لها (بما فى ذلك اى اتفاق أو تقرير على تعديل تلك المعادلة حسب المادة السابعة (١-٢)(ط) على ان يستمر تطبيقها، الا اذا تم تعديلها طبقا للمادة السابعة (١-٢) (ى)(١) (ج) أدناه)، و

(ج) معادلة تعويض الغاز السارية فى حينه والحدين الاقصى والادنى لها حسب المادة السابعة (١-٢)(ى)(١) (ب) اعلاه سوف تخضع للمراجعة وفقا لذات اجراءات المراجعة الدورية المبينة فى المادة السابعة (١-٢) (ط) ومع مراعاة الاتى:

(١) لكل من الهيئة و/أو المقاول الحق فى طلب تلك المراجعة بعد انتهاء فترة عامين (٢) من تاريخ البدء فى الانتاج من ذلك الجزء من الاحتياطيات الاخرى، ودوريا عقب ذلك كل خمس (٥) سنوات (ما لم يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على مدة زمنية خلافا لتلك الخمس سنوات).

(٢) يجب على الهيئة والمقاول قبل البدء فى الانتاج من ذلك الجزء من الاحتياطيات الاخرى الاتفاق على عناصر التقييم (النفقات الرأسمالية واحتياطيات الغاز والمتكثفات) والتى سوف تطبق فى تلك المراجعة أو المراجعات.

٢ - فيما عدا ذلك الجزء من الاحتياطيات الاخرى الخاضع لنطاق المادة السابعة (١-٢) (ى) (١) أعلاه، سوف تخضع باقى الاحتياطيات الاخرى لعقد تسليم الغاز والمتكثفات الذى سوف يتم إبرامه بين الهيئة والمقاول عملا بالمادة السابعة (١-١) (د)(٢)، الا أنه يكون على الهيئة والمقاول أن يتفقا على معادلة تعويض الغاز بالنسبة لذلك الجزء الباقى من الاحتياطيات الاخرى (أخذا فى الاعتبار خطة (خطط) التنمية الخاصة بهذا الجزء الباقى من الاحتياطيات الأخرى).

المادة العاشرة

تلغى الفقرات (أ) و(ب) من المادة السابعة (١-٣) من اتفاق التعديل بأكملها وتستبدل بالاتى:

(أ) فى حالة إخفاق المقاول فى تسليم أى غاز للهيئة من أى من مشروعى الالتزام ("عدم التسليم") بحلول تاريخ بدء الإنتاج التجارى للغاز، وهو الاول من أكتوبر ٢٠١٧، تطبق فترة سماح مدتها ستة (٦) أشهر من ذلك التاريخ وتنتهى فى الحادى والثلاثين من مارس ٢٠١٨ ("فترة السماح"). يبدأ تطبيق آلية مدفوعات التأخير فى تسليم أول غاز عقب انتهاء فترة السماح الواردة بهذه المادة السابعة (١-٣)، بشرط أن آلية مدفوعات التأخير فى تسليم أول غاز لا تطبق فى حالة الإخفاق فى تسليم الغاز فى الظروف المبينة فى الماده السابعة (١-٢) (أ) و(ج) والمادة الخامسة عشر.

(ب) يدفع المقاول خلال ثلاثون (٣٠) يوماً من نهاية ربع السنة الوارد فى العمود الأول من هذا الجدول للهيئة المبلغ المُحدد لذلك والوارد فى العمود الثانى من هذا الجدول (يطلق على كل منهم "دفعة تأخير اول تسليم للغاز") وذلك فى حالة استمرار التأخير فى عدم تسليم الغاز خلال ربع السنة المعنى والوارد فى العمود الأول من هذا الجدول.

فترة استحقاق مدفوعات تأخير أول غاز	دفعات تأخير أول غاز
الربع الأول يبدأ فى الاول من إبريل ٢٠١٨ وينتهى فى ٣٠ يونيو ٢٠١٨	خمسة وسبعون (٧٥) مليون دولار أمريكى
الربع الثانى يبدأ فى الاول من يوليو ٢٠١٨ وينتهى فى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨	مائة وخمسون (١٥٠) مليون دولار أمريكى
الربع الثالث يبدأ فى الاول من أكتوبر ٢٠١٨ وينتهى فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨	مائتى (٢٠٠) مليون دولار أمريكى
الربع الرابع يبدأ فى الاول من يناير ٢٠١٩ وينتهى فى ٣١ مارس ٢٠١٩	مائتى (٢٠٠) مليون دولار أمريكى
الربع الخامس يبدأ فى الاول من ابريل ٢٠١٩ وينتهى فى ٣٠ يونيو ٢٠١٩	مائتان وخمسون (٢٥٠) مليون دولار أمريكى
الربع السادس يبدأ فى الاول من يوليو ٢٠١٩ وينتهى فى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩	مائتان وخمسون (٢٥٠) مليون دولار أمريكى
الربع السابع يبدأ فى الاول من اكتوبر ٢٠١٩ وينتهى فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩	مائتان وخمسون (٢٥٠) مليون دولار أمريكى
الربع الثامن يبدأ فى الاول من يناير ٢٠٢٠ وينتهى فى ٣١ مارس ٢٠٢٠	مائتان وخمسون (٢٥٠) مليون دولار أمريكى

المادة الحادية عشر

تلغى المادة الخامسة عشر من اتفاق التعديل بأكملها وتستبدل بالاتى:-

(أ) يتحمل المقاول وحدة المسئولية بالكامل، طبقا للقانون، فى مواجهة الطرف الثالث عن أى ضرر ناتج عن الأنشطه والعمليات التى يقوم بها المقاول بموجب إتفاق التعديل وعليه تعويض الحكومة و/أو الهيئة عن كافة الأضرار الناتجة عن هذه الأنشطة والعمليات والتى قد تقع مسؤليتها على عاتقهما بسبب اى من تلك الانشطة والعمليات. ولا تسرى هذه الفقرة على أى مسئولية ناشئة عن أو متصلة بالآتى: (١) الأنشطة والعمليات التى يقوم بها مقاول الخدمات، بشرط ألا يكون المقاول قد تسبب أو ساهم فى المسئولية الناشئة عن وقوع تلك الأضرار (وفى هذه الحاله تكون مسئولية المقاول بالقدر الذى تسبب فيه أو ساهم به فى إحداث هذه الاضرار)، (٢) أى عمليات مسئولية إنفرادية للهيئة بموجب إتفاق التعديل إلا إذا كان المقاول يقوم منفرداً بهذه العمليات (دونما الاخلال بالتزام الهيئة والمقاول بابرام ذلك الاتفاق المشار اليه فى البند الثالث من الفقره (ج) من الماده الثالثة من إتفاق التعديل والذى سيتضمن تنظيم المسئوليات المتبادله بين الهيئة والمقاول بخصوص عمليات المسئولية الانفرادية)، (٣) أى إستيلاء بموجب إتفاق التعديل، (٤) أى إنتاج لغاز البترول المسال (NGL) (LPG) لا يقوم المقاول بتشغيله بموجب إتفاق التعديل (ما لم يتم الإتفاق لاحقا بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك).

(ب) إذا نما إلى علم الحكومة و/ أو الهيئة أى وقائع قد ينتج عنها إقامة دعوى من الحكومة و/ أو الهيئة ضد المقاول بموجب هذه المادة الخامسة عشر تنتج عن أو تتعلق بمسئولية أو مسئولية مزعومة تجاه طرف ثالث، يجب على الحكومة و/ أو الهيئة إخطار المقاول على الفور بتلك الوقائع. ويحق للمقاول (١) إجراء و/أو التقدم بطلب إلى الحكومة و/أو الهيئة بموجب إخطار لاتخاذ أى إجراء يطلبه المقاول لدفع هذه المسئولية باسم الحكومة و/أو الهيئة ولكن على حساب ونفقة المقاول،

و(٢) إجراء أى إستئناف أو خصومة أو تسوية أو الدفاع فى خصومة أو أى مفاوضات طارئة خاصة بالأغراض المشار إليها بعاليه وعلى الحكومة و/ أو الهيئة أن تعطى المقاول ما يطلبه من مساعدة وتكاتف ومساندة من أجل التصدى لهذه المسئولية كما يطلبها المقاول.

(ج) لا يكون المقاول مسئولا عن الاخفاق فى أداء أى من التزاماته بموجب إتفاق التعديل فى حالة ان يكون الاخفاق فى أداء الالتزامات ناتج من أو متعلق بأى من الأسباب التالية:

(١) أى حالة للقوة القاهرة بمقتضى أيا من اتفاقيتى الالتزام بمشروع الإلتزام، و/أو

(٢) عدم وفاء الهيئة بأية التزامات جوهريه بموجب مشروعى الالتزام أو عقد تسليم الغاز والمتكثفات. حيث يعنى التزام جوهرى للهيئة التزام يتسبب فى عدم قدرة المقاول فى القيام بالتزاماته المعنية (على ان يشمل مفهوم عدم الوفاء على سبيل المثال وليس الحصر إخفاق الهيئة فى قبول استلام الغاز والمتكثفات أو الوفاء بتلك الالتزامات الوارده فى الماده الخامسة عشر (هـ))، و/أو

(٣) أى عجز أو تأخر فى إصدار التصاريح والموافقات والإعفاءات الجمركية والاعتمادات المطلوبة الخاصة ببنود المسار الحرج بموجب مشروع الالتزام، أو عقد تسليم الغاز والمتكثفات وبشرط التزام المقاول بأى متطلبات قانونية لإصدار تلك التصاريح وتقديم طلبات تلك التصاريح للسلطات المختصة فى الأوقات المحددة، و/أو

(٤) عدم حصول المقاول على حقوق مستدامة (وفقا لشروط تعاقدية مقبولة) وذلك للإستخدام الحصرى وكذا التمتع والحيازة الهادئة والدخول، وإدارة وتشغيل:

(أ) كافة التسهيلات البرية التى يتم تشغيلها حاليا وفقا لاتفاقية التزام رشيد البحرية بدلتا النيل للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٥(كما تم تعديله)، (وبما يشمل المحطة البرية ونظام شحن الغاز والمتكثفات) و

(ب) المائة فدان المجاورة للتسهيلات الموضحة فى (أ) أعلاه وفقا للحدود التالية:

الحد البحرى: نقطة طابية العلايم وتمامه فاصل زمام الجدية مع زمام مدينة رشيد.

الحد الشرقى: طريق الجسر الواقى المستحدث ثم مصرف الماء وباقى ملك الجمعية.

الحد القبلى: سور شركة رشيد للبترول على فاصل زمام الجدية مدينة رشيد وإدكو.

الحد الغربى: حرم البحر المتوسط القطعة (١).

وذلك بموعد أقصاه الثلاثين من يونيو ٢٠١٦ وحتى انقضاء مشروع الالتزام، أو أى تعطيل أو تقييد لحقوق الاستخدام الحصرى أو التمتع أوالحيازة الهادئة أوالدخول، أوالإدارة أوالتشغيل بعد تاريخ اكتساب هذه الحقوق المشار اليها أعلاه وحتى انقضاء مشروع الإلتزام، على الا يكون ذلك ناتجاً عن مخالفة المقاول لإلتزاماته بموجب الاتفاق الذى بمقتضاه حصل المقاول على الحقوق سالفه الذكر؛ و/أو

(٥) أى تعطيل أو تقييد لحق المقاول فى الحصول على خدمات النقل والمعالجة والتخصيص وغيرها من الخدمات ذات الصلة عن طريق التسهيلات البرية والبحرية التى يتم تشغيلها حاليا وفقا لاتفاقية اتفاق امتياز المياه العميقة غرب الدلتا بالبحر المتوسط للاستكشاف والاستغلال الموقع الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥ أو أى تمديد أو تجديد لهذا الاتفاق قبل انقضاء مشروع الالتزام على ألا يكون ذلك ناتجا عن مخالفة المقاول لالتزاماته بموجب الاتفاق المعنى والذى حصل بموجبه المقاول على تلك الحقوق؛ و/أو

(٦) أى تصرف أو امتناع عن عمل من جانب مقاول الخدمات وذلك فيما يتعلق فقط بالجزء من الأنشطة والعمليات المتفق عليها فى خطة التنمية والتى سوف يقوم بها مقاول الخدمات، وبشرط قيام المقاول بتنفيذ ذلك الجزء من الأنشطة والعمليات، الخاصه بالمقاول فى خطة التنمية، اللازم لقيام مقاول الخدمات بالانشطة والعمليات المرتبطة بذلك التصرف أو الامتناع عن عمل.

(د) فى حالة إخفاق المقاول فى البدء بتسليم الغاز فى تاريخ بدايه أول غاز المنصوص عليه فى المادة السابعة (١-٢) (أ) و(ج) وكان هذا الاخفاق بسبب أو نتيجة لما نص عليه من أمور فى هذه المادة الخامسة عشر، يتم تأجيل تاريخ بدايه أول غاز لفترة يكون حدها الأدنى فترة التأخير (فى بدء تسليم الغاز) ويجوز مد فترة التأجيل تلك باتفاق الهيئة والمقاول (وأى تواريخ لاحقه مرتبطة بتسليم الغاز والمتكشفات يجب بالتالى تعديلها). فى حالة إخفاق المقاول (أو احتمالية إخفاقة) فى إتاحة كميات الغاز المتعاقد عليها يوميا وفقاً للماده السابعة (١-٢) (ج)، فى المواعيد المحددة فى المادة السابعة (١-٢) (ج)و كان هذا الاخفاق بسبب أو نتيجة، أو يحتمل وقوعه نتيجة أو بسبب، التأخر فى بدء الحقول (الحقل) التى بها احتياطيات التى هى جزء من الاحتياطيات الأولية والاحتياطيات الإضافية و/أو الاحتياطيات الأخرى (حسب الحال) كما هو متوقع فى خطة التنمية، وكان هذا التأخير بسبب أو نتيجة لأى من الامور المنصوص عليها فى المادة السادسة (د) و/ أو المادة الخامسة عشر، يجب على الهيئة والمقاول أن يتفاوضا بحسن النية للوصول إلى اتفاق على أفضل الوسائل الممكنة للحد من التأخير وآثاره (وتلك الامور التى قد تمنع، تؤخر أو تعوق تسليم الاحتياطيات الأولية وأى احتياطيات إضافية و/أو الاحتياطيات الأخرى حسب الحال) وتجنب المخاطر والمسئوليات المرتبطة بذلك، ولذلك الغرض وبغض النظر عن أى نص متعارض فى إتفاق التعديل، يحق للهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول الاتفاق على أى وكل ما يعتبراه ضروريا لتخفيف والتعامل مع المخاطر والمسئوليات والمعوقات و/أو القيود الناتجة عن حدوث أى من هذه الحالات بموجب المادة الخامسة عشر ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعديل مفهوم التنمية المختار، تعديل الكمية المتعاقد عليها يوميا من الغاز وفقا للمادة السابعة (١-٢)(ج)، استخدام تسهيلات خاصة بالغير، تغيير موقع إنشاء التسهيلات البرية المزمعة، تعديل شروط دفع الغرامات والتى قد تستحق إلى الهيئة وفقاً للماده السابعة (١-٢)(و) و(١-٣)(أ) و(ب).

(هـ) يجب أن تتخذ الهيئة كل الإجراءات اللازمة، بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح، لحصول المقاول واستمراره فى التمتع بالحقوق المشار إليها فى المادة الخامسة عشر (ج)(٤) و(٥).

(و) فى حالة حدوث أى ضرر نتيجة صدور أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كان فى شكل قانون أو غير ذلك تعفى الهيئة والمقاول كلاهما أو أحدهما من مسئولية عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء بأى التزام مقرر بموجب اتفاق التعديل، طالما كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن صدور هذه الأوامر أو اللوائح أو القوانين فى حدود ما تفرضه تلك القرارات والأوامر والقوانين على أن يمنح المقاول المدة اللازمة لإصلاح الضرر الناتج عن عدم الوفاء أو التأخير فيه بإضافة مدة إلى مدة سريان إتفاق التعديل بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه القرارات والأوامر والقوانين.

ولأغراض هذه المادة الخامسة عشر سوف تميز خطة التنمية بين: (١) الأنشطة والعمليات التى يقوم بها المقاول، (٢) الأنشطة والعمليات التى يقوم بها مقاول الخدمات.

فيما يتعلق ذلك بحقلى ليبرا وتورس، لن يكون المقاول مسئولا عن الاخفاق فى الوفاء فى أداء أياً من التزاماته بموجب اتفاقيتى مشروع الإلتزام فى حالة أن يكون المقاول قد أوفى بتلك الأنشطة والعمليات التى يقوم بها بموجب خطة التنمية وذلك فيما يتعلق بحقلى ليبرا وتورس.

ويتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل عن إخفاقه فى أداء إلتزاماته بموجب مشروع الإلتزام الناتج عن أو المتعلق بإخفاق مقاول الخدمات بالقيام بالأنشطة والعمليات المذكورة فى خطة التنمية إذا كان اخفاق مقاول الخدمات هذا ناتج عن أو مرتبط بإخفاق المقاول فى التزامه بموجب الاتفاق بينه وبين مقاول الخدمات فى تمويل الأنشطة والعمليات التى يقوم بها مقاول الخدمات طبقا لخطة التنمية.

المادة الثانية عشر

تلغى المادة الثامنة عشر (د) من اتفاق التعديل بأكملها وتستبدل بالاتى:

(د) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بدءا من تاريخ سريان التعديل تخضع لأحكام اتفاق التعديل وطبقا له ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة وبذات الاجراءات التى صدر بها هذا التعديل.

المادة الثالثة عشر

تلغى المادة الثامنة والعشرون (٢) من إتفاق التعديل بأكملها وتستبدل بالآتى:

"لا يحق لأى طرف المطالبة بأى تغييرات أو تعديلات لاتفاق التعديل قبل انقضاء مدة خمس (٥) سنوات من تاريخ سريان هذا التعديل".

المادة الرابعة عشر

يلغى الملحقين "أ" و"ب" من اتفاق التعديل بالكامل ويستبدلا بما يلى:

الملحق "أ"

تعديل

اتفاقية الالتزام

للبحث عن البترول واستغلاله

فى منطقة غرب البحر المتوسط مياه عميقة

الصادرة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩

المعدل بموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

شركة بى بى إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بى.فى.

و

شركة آر دابليو إى ديا إيه جى

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق (ب) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبى ١: ١,٥٠٠,٠٠٠ تبين المنطقة التى يغطيها ويحكمها هذا التعديل.

- تبلغ مساحة المنطقة حوالى ثمانمائة أربعة وخمسون كيلو متر مربع (٨٥٤كم٢) تقريباً. وهى تتكون من كل أو جزء من قطاعات تنمية أو قطاعات التنمية الكاملة، وكل القطاعات معرفة على شبكة دقيقتين (٢) من خطوط العرض فى دقيقتين (٢) من خطوط الطول.

- ومن الملاحظ أن الخطوط التى تحدد المنطقة فى الملحق (ب) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لاتبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك القطاعات بالنسبة للأثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

ونورد فيما يلى جدولا لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذى يعتبر جزءا لا يتجزأ من الملحق "أ":-

إحداثيات حدود

منطقة غرب البحر المتوسط مياه عميقة

منطقة غرب البحر المتوسط مياه عميقة

نقطة	خط عرض (شمالا)	خط طول (شرقا)
١	٣١° ٤٥' ٠٠,٠"	٣٠° ٠٠' ٠٠,٠"
٢	٣٢° ٠٠' ٠٠,٠"	٣٠° ٠٠' ٠٠,٠"
٣	٣٢° ٠٠' ٠٠,٠"	٢٩° ٤٤' ٠٠,٠"
٤	٣١° ٥٩' ٠٠,٠"	٢٩° ٤٤' ٠٠,٠"
٥	٣١° ٥٩' ٠٠,٠"	٢٩° ٤٢' ٠٠,٠"
٦	٣١° ٥٦' ٠٠,٠"	٢٩° ٤٢' ٠٠,٠"
٧	٣١° ٥٦' ٠٠,٠"	٢٩° ٤٠' ٠٠,٠"
٨	٣١° ٥٢' ٠٠,٠"	٢٩° ٤٠' ٠٠,٠"
٩	٣١° ٥٢' ٠٠,٠"	٢٩° ٣٨' ٠٠,٠"
١٠	٣١° ٥٠' ٠٠,٠"	٢٩° ٣٨' ٠٠,٠"
١١	٣١° ٥٠' ٠٠,٠"	٢٩° ٣٢' ٠٠,٠"
١٢	٣١° ٤٨' ٠٠,٠"	٢٩° ٣٢' ٠٠,٠"
١٣	٣١° ٤٨' ٠٠,٠"	٢٩° ٣٠' ٠٠,٠"

نقطة	خط عرض (شمالا)	خط طول (شرقا)
١٤	٣١° ٤٦' ٠٠,٠"	٢٩° ٣٠' ٠٠,٠"
١٥	٣١° ٤٦' ٠٠,٠"	٢٩° ٣٢' ٠٠,٠"
١٦	٣١° ٤٥' ٠٠,٠"	٢٩° ٣٢' ٠٠,٠"
١٧	٣١° ٤٥' ٠٠,٠"	٢٩° ٣٤' ٠٠,٠"
١٨	٣١° ٤٦' ٠٠,٠"	٢٩° ٣٤' ٠٠,٠"
١٩	٣١° ٤٦' ٠٠,٠"	٢٩° ٤٤' ٠٠,٠"
٢٠	٣١° ٤٥' ٠٠,٠"	٢٩° ٤٤' ٠٠,٠"
٢١	٣١° ٤٥' ٠٠,٠"	٢٩° ٥١' ٠٠,٠"
٢٢	٣١° ٤٧' ٠٠,٠"	٢٩° ٥١' ٠٠,٠"
٢٣	٣١° ٤٧' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٠' ٠٠,٠"
٢٤	٣١° ٤٩' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٠' ٠٠,٠"
٢٥	٣١° ٤٩' ٠٠,٠"	٢٩° ٤٩' ٠٠,٠"
٢٦	٣١° ٥٤' ٠٠,٠"	٢٩° ٤٩' ٠٠,٠"
٢٧	٣١° ٥٤' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٠' ٠٠,٠"
٢٨	٣١° ٥٥' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٠' ٠٠,٠"
٢٩	٣١° ٥٥' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٣' ٠٠,٠"
٣٠	٣١° ٥٣' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٣' ٠٠,٠"
٣١	٣١° ٥٣' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٤' ٠٠,٠"

نقطة	خط عرض (شمالا)	خط طول (شرقا)
٣٢	٣١° ٥٢' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٤' ٠٠,٠"
٣٣	٣١° ٥٢' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٦' ٠٠,٠"
٣٤	٣١° ٤٩' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٦' ٠٠,٠"
٣٥	٣١° ٤٩' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٧' ٠٠,٠"
٣٦	٣١° ٤٧' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٧' ٠٠,٠"
٣٧	٣١° ٤٧' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٨' ٠٠,٠"
٣٨	٣١° ٤٦' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٨' ٠٠,٠"
٣٩	٣١° ٤٦' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٩' ٠٠,٠"
٤٠	٣١° ٤٥' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٩' ٠٠,٠"

عقد تنمية غرب البحر المتوسط -١

نقطة	خط عرض (شمالا)	خط طول (شرقا)
١	٣١° ٤٥' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٩' ٠٠,٠"
٢	٣١° ٤٦' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٩' ٠٠,٠"
٣	٣١° ٤٦' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٨' ٠٠,٠"
٤	٣١° ٤٧' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٨' ٠٠,٠"
٥	٣١° ٤٧' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٧' ٠٠,٠"
٦	٣١° ٤٩' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٧' ٠٠,٠"
٧	٣١° ٤٩' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٦' ٠٠,٠"
٨	٣١° ٥٢' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٦' ٠٠,٠"
٩	٣١° ٥٢' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٤' ٠٠,٠"
١٠	٣١° ٥٣' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٤' ٠٠,٠"
١١	٣١° ٥٣' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٣' ٠٠,٠"
١٢	٣١° ٥٥' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٣' ٠٠,٠"
١٣	٣١° ٥٥' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٠' ٠٠,٠"
١٤	٣١° ٥٤' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٠' ٠٠,٠"
١٥	٣١° ٥٤' ٠٠,٠"	٢٩° ٤٩' ٠٠,٠"
١٦	٣١° ٤٩' ٠٠,٠"	٢٩° ٤٩' ٠٠,٠"
١٧	٣١° ٤٩' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٠' ٠٠,٠"
١٨	٣١° ٤٧' ٠٠,٠"	٢٩° ٥٠' ٠٠,٠"
١٩	٣١° ٤٧' ٠٠,٠"	٢٩° ٥١' ٠٠,٠"
٢٠	٣١° ٤٥' ٠٠,٠"	٢٩° ٥١' ٠٠,٠"

ملحق " ب "

منطقة غرب البحر المتوسط مياه عميقة

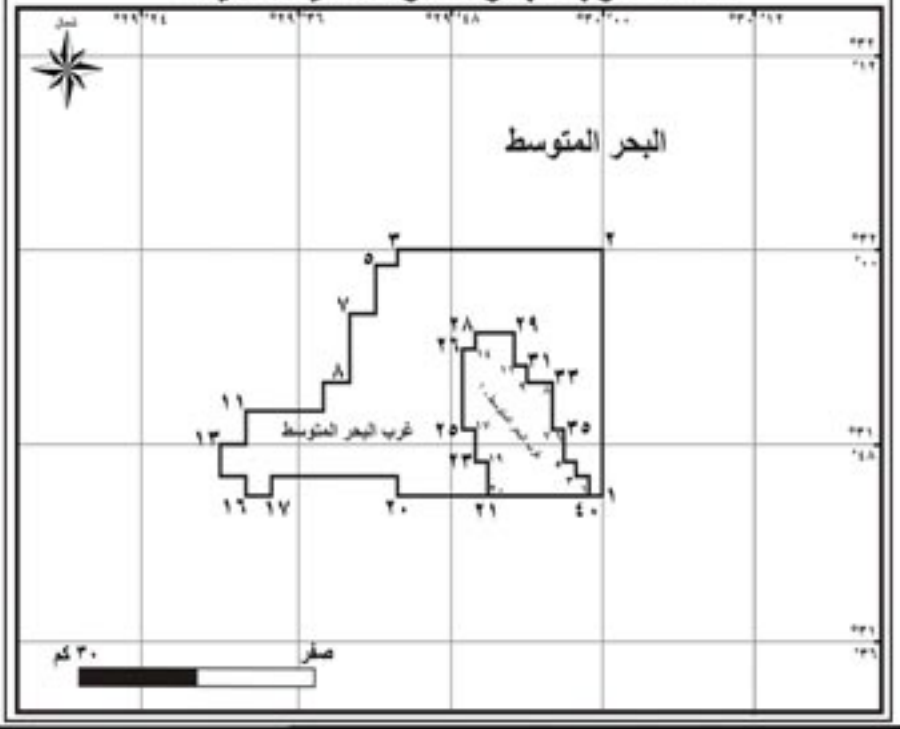

ANNEX (B)
AMENDMENT OF
THE CONCESSION AGREEMENT FOR
PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
BP EGYPT WEST MEDITERRANEAN (BLOCK B) B.V.
AND
Rwe Dea AG
IN
WEST MEDITERRANEAN DEEP WATER AREA
A.R.E.
SCALE 1 : 1, 500, 000

ملحق (ب)
تعديل
اتفاقية الإلتزام للبحث عن البترول واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
شركة بى بى إيجيبت غرب البحر المتوسط
(قطاع ب) بى . فى .
وشركة أر دابليو اى ديا ايه جى
فى
منطقة غرب البحر المتوسط مياه عميقة
ج.م.ع.
مقياس الرسم ١ : ١٥٠٠ ٠٠٠

المادة الخامسة عشر

باستثناء ما تم تعديله على وجة التحديد بموجب هذا التعديل، يستمر اتفاق التعديل الصادر بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠ بكامل القوة والأثر وفقا لما ورد به من أحكام ومع ذلك، فإنه، فى حالة أى تعارض بين أحكام إتفاق التعديل وأحكام هذا التعديل فإن أحكام هذا الأخير هى التى تسرى.

المادة السادسة عشر

حرر هذا التعديل من خمس (٥) نسخ تحتفظ الحكومة والهيئة بثلاث (٣) نسخ ويحتفظ المقاول بنسختين (٢) من هذا التعديل وذلك للعمل بموجبها عند اللزوم.

المادة السابعة عشر

أقر الاطراف بأن العنوان قرين كل منهم بصدر هذا المحل المختار لهم وأن جميع المكاتبات والمراسلات التى ترسل تعلن لكل منهم على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لجميع أثارها القانونية وفى حالة تغيير أحد الاطراف لعنوانه يتعين علية إخطار الأطراف الأخرى بعنوانه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لجميع أثارها القانونية.

المادة الثامنة عشر

إعتماد الحكومة

لا يكون هذا التعديل ملزم لأى من أطرافه ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذا التعديل ويضفى على هذا التعديل كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف له وبعد توقيع التعديل من الحكومة والهيئة والمقاول.

شركة بى بى إيجيبت غرب البحر المتوسط (قطاع ب) بى.فى.

عنها: .....

شركة آر دابليو إى ديا إيه جى

عنها: .....

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها: .....

جمهورية مصر العربية

عنها: .....

التاريخ: .....

AMENDMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR
PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
IN
WEST MEDITERRANEAN DEEP WATER AREA
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 5 OF 1999
AS AMENDED BY LAW NO. 3 OF 2008
AND LAW NO.126 OF 2010
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
BP EGYPT WEST MEDITERRANEAN (BLOCK B) B. V.
AND
RWE DEA AG

This Amendment (hereinafter referred to as the "Amendment") is made and entered on this _____ day of, _____20--, by and between:

The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources , in his capacity; and

Legal Headquarter of the Ministry of Petroleum : 11 Ahmed Al Zomor St., Nasr City, Cairo.

The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), represented by the Chief Executive Officer, in his capacity; and

Legal Headquarter :Palestine St., Part 4,New Maadi, Cairo.

BP EGYPT WEST MEDITERRANEAN (BLOCK B) B. V. , a private limited liability company organized and existing under the laws of Netherland, represented by the President of the company or a concerned delegate supported with a power of attorney (hereinafter referred to as "BP"); and

Legal Headquarter of BP's branch in A.R.E. : 14, St. 252, Degla - New Maadi - Cairo.

RWE Dea AG, a limited liability company organized and existing under the laws of the Federal Republic of Germany represented by the Chief Executive Officer of the company or a concerned delegate supported with a power of attorney (hereinafter referred to as "RWE").

Legal Headquarter of RWE's branch in A.R.E : 16, St. 253, Degla, New Maadi, Cairo.

("BP" and "RWE" shall hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

PREAMBLE

WHEREAS, a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in the West Mediterranean Deep Water area was issued by virtue of Law No. 5 of 1999 between the Arab Republic of Egypt, the Egyptian General Petroleum Corporation and AMOCO Egypt West Mediterranean (Block B) B.V. and ELF Hydrocarburs Egypte as amended by virtue of Law No. 3 of 2008 and Law No. 126 of 2010 (Law No. 5 of 1999 and its amendments hereinafter referred to as the "Concession Agreement"); and

WHEREAS, ELF Hydrocarburs Egypte assigned its interest in the Concession Agreement to AMOCO Egypt West Mediterranean (Block B) B.V. and AMOCO Egypt West Mediterranean (Block B) B.V. assigned part of its interest to RWE Dea AG, and as a result the current CONTRACTOR under the Concession Agreement are BP EGYPT WEST MEDITERRANEAN (Block B) B.V. (formerly AMOCO Egypt West Mediterranean (Block B) B.V.) and RWE Dea AG; and

WHEREAS, up to and until the effective date of this Amendment, (i) CONTRACTOR's access to the land described in the Presidential Decree No.166 of 2009 has been hindered; (ii) the additional 72 feddans adjacent to the land described in the Presidential Decree No. 166 of 2009 have not been allocated; and (iii) some of the permits and approvals related to the critical path items under the Amendment Agreement have not been issued as stipulated under Article VI(d) and Article XV(d) of the Amendment Agreement, which are all causes arising not due to the fault or negligence of, and which are beyond the reasonable control of, CONTRACTOR, EGPC and the GOVERNMENT; and

WHEREAS, an alternative project site was proposed by EGPC to CONTRACTOR in good faith, to mitigate the delay caused by the occurrence of the events referred to above, but was determined to be technically unsuitable according to the technical studies; and

WHEREAS, from the perspective of sound and accepted petroleum industry practices, and as a result of the aforementioned, the First Gas Start-Up Date of July 1st, 2014 referred to in the Amendment Agreement will not be achieved, in particular in the event of reliance on the Development concept as referred to in the Amendment Agreement and the Plan of Development approved in October 2010, leading to shortage of the Gas quantities needed for the Egyptian domestic Gas market; and

WHEREAS, EGPC and CONTRACTOR agreed on the inappropriateness of that land described in the Presidential Decree No.166 of 2009 and the additional, adjacent 72 feddans, and also the alternative project site referred to above for carrying out of the project as per the new Development concept as referred to in this Amendment ; and

WHEREAS, EGPC and CONTRACTOR have met and negotiated in good faith in accordance with the commitment under Article (XV) of the Amendment Agreement, and have agreed that certain amendments to some of the provisions of the Amendment Agreement are required, on the basis that those amendments constitute the best possible means to mitigate the risks and liabilities associated with the delay attributable to the events that occurred, as described above, and in order to accelerate the production of Gas, all for the mutual benefit of all parties to the Amendment Agreement.

Now, THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I

The aforementioned Preamble shall be deemed as an inalienable part to this Amendment, complemented and integrated to its provisions.

ARTICLE II

Except as otherwise specified under this Amendment, the words and expressions defined in the Amendment Agreement shall have the same meaning in this Amendment.

ARTICLE III

Article I (b),(r),(y) (ff), (hh),(jj),(oo), (pp) and (qq) of the Amendment Agreement shall be deleted in their entirety and shall be respectively replaced by the following:

(b) **"Development"** includes, but is not limited to, all operations and activities pursuant to the Work Program(s) with respect to:

i. The drilling, plugging, deepening, side-tracking, re-drilling completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well, and

ii. design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipments, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering Petroleum, re-pressuring, recycling and other secondary recovery projects, and

iii. transportation, storage, procurement and use or otherwise gaining access to third party facilities , assets or land and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) or (ii).

(r) **"Amendment Agreement"** means the Amendment Agreement issued by Law No. 126 of 2010 and its amendments.

(y) **"Joint Development Committee"** or "JDC" means the committee to be formed to supervise CONTRACTOR's performance of the Exploration activities, Development activities and production operations carried out hereunder, which will be formed of twelve (12) part-time members, six (6) of whom shall be appointed by EGPC and six (6) by CONTRACTOR and whose chairman will be designated by EGPC from among the members appointed by EGPC. EGPC shall have the option to dedicate on full-time basis one of its appointed members in the JDC, whose role will be to manage communications and documentations between CONTRACTOR and EGPC.

(ff) **"Commissioning Period"** means the period commencing on the First Gas Start-Up Date and ending ninety (90) days after that date.

(hh) (i) **"Initial Reserves"** means those Gas and Condensate reserves currently calculated as of the effective date to be five trillion standard cubic feet (5 TSCF) of Gas and fifty five million Barrel (55 MMBBL) of Condensate respectively, which are expected to be produced from the Pliocene and upper Miocene (but limited to Messinian and Tortonian) reservoirs of the Libra, Taurus, Fayoum and Giza fields and the Miocene reservoir of the Raven field or any shallower reservoirs, within such fields as more specifically set out in Annex "F".

(ii) **"Incremental Reserves"** means any Gas and Condensate reserves produced in excess of five trillion standard cubic feet (5 TSCF) of Gas and fifty five million Barrel (55 MMBBL) of Condensate respectively, which may be produced from the Pliocene and upper Miocene (but limited to Messinian and Tortonian) reservoirs of the Libra, Taurus, Fayoum and Giza fields and the Miocene reservoirs of the Raven field or any shallower reservoirs within such fields and for which no Incremental Investment is required.

(iii) **"Incremental Investment"** means any additional capital investment required to carry out activities to develop and produce Gas and Condensate from the Pliocene and upper Miocene (but limited to Messinian and Tortonian) reservoirs of the Libra, Taurus, Fayoum and Giza fields and the Miocene reservoirs of the Raven field or any shallower reservoirs within such fields not referred to in the scope of work section of the last Plan of Development approved on or before the effective date of the Amendment or the relevant Field Development Plan, provided that, the investments when added together for such activities is in excess of four hundred and fifty (450) Million United States Dollars in total.

(jj) **"First Gas Start-Up Date"** means a date of first deliveries of Gas from the Project Concessions set on July 1st, 2017.

(oo) "**Delivery Point(s) for Gas"** means the point(s) at which custody and title of Gas transfers from CONTRACTOR to EGPC at the battery limit which is to be at the metering stations of the onshore plant (or plants) as reflected in the Gas and Condensate Delivery Agreement, and reflected in the Plan of Development to be approved by EGPC on or before the effective date of the Amendment (as such point(s) and Plan of Development may be amended from time to time upon the written agreement of EGPC and CONTRACTOR).

(pp) **"Delivery Point (s) for Condensate"** means the point(s) at which custody and title of Condensate transfers from CONTRACTOR to EGPC at the battery limit which is to be at the metering stations of the onshore plant (or plants) as reflected in the Gas and Condensate Delivery Agreement, and reflected in the Plan of Development to be approved by EGPC on or before the effective date of the Amendment (as such point(s) and Plan of Development may be amended from time to time upon the written agreement of EGPC and CONTRACTOR).

(qq) **"North Alexandria Amendment"** means the concession agreement issued by virtue of law No. 15 of 1992 as amended by virtue of Law No. 34 of 1994 , Law No. 1 of 2008 and Law No. 134 of 2010 (as amended by an amendment on similar terms, and signed on the same date, as this Amendment).

ARTICLE IV

The following new definitions shall be inserted into Article (I) "Definitions" of the Amendment Agreement:

(rr) **"Amendment"** means the Amendment to the Amendment Agreement executed on [_____] 20--.

(ss) **"Service Provider"** means a company engaged by CONTRACTOR after approval by EGPC, which shall be identified in the Plan of Development, to carry out part of the activities and operations agreed under the Plan of Development, with respect to Taurus and Libra Fields. EGPC and CONTRACTOR agreed that as of the effective date of the Amendment, the Service Provider will be Burullus Gas Company, without prejudice to EGPC and CONTRACTOR's right to change the Service Provider at any time according to the Plan of Development.

(tt) **"2010 Reference Expenditures"** means an amount of nine (9) billion United States Dollars.

(uu) **"BOE" or "Barrels of Oil Equivalent"** means the total volume where Gas volumes, whether in-place or as production, are converted to a liquid volume such that five thousand and eight hundred standard cubic feet of Gas is counted as one barrel of Oil equivalent (BOE) and is added to Condensate where one barrel of Condensate is equal to one BOE.

(vv) **"Review Trigger Threshold"** shall have the meaning ascribed to it in Article VII(1.2)(i)(1)(a) hereunder.

(ww) **"Material Variation"** shall have the meaning ascribed to it in Article VII (1.2)(i)(1)(b) hereunder.

(xx) **"First Review"** shall have the meaning ascribed to it in Article VII (1.2) (i)(2) (a) hereunder.

(yy) **"Reserves Review"** shall have the meaning ascribed to it in Article VII (1.2)(i)(2)(b) hereunder.

(zz) **"Periodic Review"** shall have the meaning ascribed to it in Article VII(1.2)(i)(2)(c) hereunder.

ARTICLE V

Article VI(a) of the Amendment Agreement shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

(a) The JDC will be formed of twelve (12) part-time members, six (6) of whom shall be appointed by EGPC and six (6) by CONTRACTOR and whose chairman will be designated by EGPC from among the members appointed by EGPC. EGPC shall have the option to dedicate on a full-time basis one of its appointed members in the JDC, whose role will be to manage communications and documentations between CONTRACTOR and EGPC. Within fifteen (15) days after the effective date of the Amendment, CONTRACTOR shall notify EGPC of the identity of its appointed members to the JDC and within sixty (60) days after the effective date of the Amendment, EGPC shall notify CONTRACTOR of the identity of its appointed members to the JDC. EGPC and CONTRACTOR shall use their reasonable endeavors to ensure that such JDC members convene the first JDC meeting within sixty (60) days of the effective date of the Amendment. Each of EGPC and CONTRACTOR may replace their appointed JDC members at any time by written notice to the other in accordance with Article X of the Amendment Agreement.

CONTRACTOR through its own organization and subject to Article XVII, shall conduct Exploration and Development activities and production operations under the supervision of the JDC without prejudice to the CONTRACTOR's right to utilize its own procurement and supply chain management processes and procedures for the discharge of all the obligations and execution of all the activities hereunder, in accordance with sound and accepted petroleum industry practices without the need for any further approvals from the JDC and/or EGPC other than those stipulated hereunder.

Not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) and no later than four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation of any Exploration Work Program for any part of the Area and the preparation of the Development Work Program setting forth the Development work which CONTRACTOR intends to carry out during the ensuing year and which shall be implemented in a workman like manner and consistent with sound and accepted petroleum industry practices. The JDC shall review any Exploration Work Program for the Area and any Development Work Programs for each Development Lease. Any Work Program shall include a list of the necessary permits required for CONTRACTOR to carry out its obligations and the timelines to acquire the permits related to such obligations. CONTRACTOR agrees to undertake all necessary actions required to be taken by CONTRACTOR and adhere to any legal requirement for the issuance of the required permits and submit the applications of such permits on a timely manner to the competent authorities. For the purpose of obtaining all the required permits and without prejudice to the foregoing, EGPC shall facilitate the issuance (including endorsement of CONTRACTOR's requests), of all permits required for CONTRACTOR to carry out its obligations hereunder promptly and in timely manner. The provisions of this Article VI(a) shall be subject to the provisions of Article XV. Moreover, the JDC shall be responsible for:

i. Proceeding with the acquisition of EGPC approval of any Plan of Development(s) and the Field Development Plan(s), except for the Plan of Development which shall be approved by EGPC before or on the effective date of the Amendment; and

ii. monitoring the Annual Work Program(s), for Exploration and Development activities and production operations, and CONTRACTOR's performance of the activities carried out hereunder through a quarterly progress report delivered by CONTRACTOR to the JDC which will include, but shall not be limited to, the following:

- Progress against any approved Plan of Development; and
- progress against any Annual Work Program; and
- progress of CONTRACTOR's satisfaction of its obligations in respect of local contractors and locally manufactured material as per Article (XXVI), and

iii. monitoring CONTRACTOR's performance of the activities carried out hereunder during the production operations through a monthly progress report delivered by CONTRACTOR to the JDC which will address key performance indicators and milestones, including production rates and forecasts in accordance with the provisions of the Gas and Condensate Delivery Agreement; and

iv. proceeding with the issuance of all the required permits and permissions requested by CONTRACTOR as part of the Annual Work Program(s) (and in particular, any permits or permissions which are considered critical path items). CONTRACTOR shall adhere to any legal requirement for the issuance of the required permits and submit the applications of such permits on a timely manner to the competent authorities. For the purpose of obtaining such permits and permissions including without limitation work permits, operational permits and environmental permits required for operations and due delivery of CONTRACTOR's obligations hereunder, EGPC shall facilitate the issuance (including endorsement of CONTRACTOR's requests) of all permits required for CONTRACTOR to carry out its obligations hereunder and in a timely manner. The provisions of this Article VI(a) shall be subject to the provisions of Article XV; and

v. reviewing end of year progress reports covering activities performed and their expenditures incurred; and

vi. the JDC is entitled to peruse and obtain a copy of all documentation (including without limitation, invoices and contracts) pertaining to the costs and expenditures incurred by CONTRACTOR in respect of the activities carried out hereunder; and

vii. verifying the amounts of any further Gas reserves for the purpose of the Second Optional Extension Period.

Following the approval of EGPC of the plan of Development CONTRACTOR shall not substantially revise or modify the said plan of Development, without the prior approval of EGPC.

Notwithstanding any other provisions of the Amendment Agreement, in the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, the CONTRACTOR shall take all steps and measures as may be prudent and necessary in accordance with sound and accepted petroleum industry practices for the protection of its interests and the interests of EGPC in the A.R.E. and the property, life and health of other persons, the environment and the safety of Petroleum operations. CONTRACTOR shall promptly inform EGPC of such emergency or accident and will report any alteration from the approved Plan of Development or any reviewed Work Program by the JDC. For the avoidance of doubt, all the approvals granted by the JDC shall constitute the approval of EGPC and CONTRACTOR thereto and shall not be unreasonably withheld or delayed.

The JDC shall meet on a monthly basis as well as when the Chairman or at least four (4) of the JDC members or EGPC or CONTRACTOR require. The JDC meetings shall be held in Cairo, A.R.E. or in any other place as may be agreed on by CONTRACTOR and EGPC.

All decisions and approvals granted by the JDC (whether through meetings or circulation), shall require the approval of at least six (6) members of the JDC, consisting of at least three (3) members appointed by EGPC and three (3) members appointed by CONTRACTOR, or their delegates whom should be JDC members and authorized by a written proxy and whose approval shall constitute the approval of their principals with respect to any matter which is within the powers and duties of the JDC.

A secretary shall be appointed from the JDC members appointed by CONTRACTOR who will send out notifications of meetings which will include, without limitation, a proposed date for the meeting, an agenda specifying the essential details in relation to the matters to be discussed and decided upon at the relevant meeting and shall be accompanied by any relevant documents required for such meeting. Such notification of a meeting must be given to all JDC members at least fifteen (15) working days in advance of such meeting. The aforementioned notice period may only be changed with the unanimous consent of all the JDC members.

Within five (5) working days from the receipt of the meeting notification by the JDC members, any JDC member, by notice to the secretary, has the right to add additional matters to the agenda and/or ask for any clarification or further data or information from CONTRACTOR with respect to any agenda item or matter(s) which requires a decision of the JDC according to the provisions of the Amendment Agreement. CONTRACTOR shall have five (5) working days to respond to such request.

Only on the request of a JDC member from either EGPC or CONTRACTOR and with the consent of all JDC members may the JDC consider at a meeting a proposal not contained in such meeting agenda. All the JDC decisions shall be documented by the secretary in the form of resolutions signed by at least two (2) members of the JDC, one (1) of which is the Chairman of the JDC or his delegate from the JDC members appointed by EGPC and another one (1) from the JDC members appointed by CONTRACTOR.

All decisions and approvals required from the JDC shall not be unreasonably withheld and shall be given and communicated to CONTRACTOR within five (5) working days after the date of the relevant JDC meeting and in any event not later than ten (10) working days from the meeting date proposed in the original notification by the JDC secretary.

In the event a JDC member appointed by CONTRACTOR has rejected any proposal, such JDC member shall promptly provide to EGPC a reasonable justification for its rejection not more than five (5) working days following the JDC meeting, and in the event a JDC member appointed by EGPC rejected any proposal, such JDC member shall then promptly provide to CONTRACTOR a reasonable justification for its rejection not more than five (5) working days following the JDC meeting.

Without prejudice to the foregoing, and in case of JDC's justifiable rejection, CONTRACTOR shall escalate, in writing, the matter in question to EGPC Chief Executive Officer who shall use his best endeavors to reach a resolution with CONTRACTOR on the respective matter in the best interests of the activities carried out hereunder, provided that if from the perspective of a reasonable and prudent

contractor, any delay in approving the matter in question might hinder or delay the delivery of CONTRACTOR's obligations under the Amendment Agreement and the Gas and Condensate Delivery Agreement, or in any event EGPC and CONTRACTOR are unable to reach a resolution on any unresolved matter within seven (7) working days following the escalation of the matter to EGPC Chief Executive Officer, CONTRACTOR shall have the right to proceed.

In the event that any of such JDC members fails to communicate a decision or to provide the required justification to CONTRACTOR or EGPC (as the case may be) within the JDC approval period referred to above, the respective matter proposed will be deemed to have been decided upon positively by such JDC member, and where such decision would have resulted in the approval by the JDC of the matter proposed, the secretary shall deliver to the JDC Chairman and CONTRACTOR a written confirmation signed solely by the secretary that the JDC decision making process as detailed herein is fulfilled and the respective matter proposed shall be deemed in favor of CONTRACTOR proposal and consistently with the Amendment Agreement.

ARTICLE VI

Article VII(1.1)(b) of the Amendment Agreement shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

(b) All Gas and Condensate produced and saved from any Incremental Reserves, and not used in Petroleum operations under the Amendment Agreement shall be shared between CONTRACTOR and EGPC according to the following shares:

Incremental Reserves	EGPC Percentage Share	CONTRACTOR Percentage Share
Gas produced and saved from Incremental Reserves and not used in Petroleum operations.	50%	50%
Condensate produced and saved from Incremental Reserves and not used in Petroleum operations.	50%	50%

Subject to the provisions of this Article VII(1), CONTRACTOR's share of such Incremental Reserves of Gas and Condensate shall be disposed and delivered to EGPC under the long term Gas and Condensate Delivery Agreement as referred to in Article VII(1.1)(d) (i).

For the avoidance of doubt, in the event that Incremental Investment will not be incurred by CONTRACTOR, any Gas and Condensate produced in excess of five trillion standard cubic feet (5 TSCF) of Gas and fifty five million Barrels (55 MMBBL) of Condensate respectively, from the Pliocene and upper Miocene (but limited to Messinian and Tortonian) reservoirs of the Libra, Taurus, Fayoum and Giza fields and the Miocene reservoir of the Raven field or any shallower reservoirs within such fields, shall be considered Incremental Reserves and shall be subject to the production share percentages in the above table.

ARTICLE VII

Article VII(1.2)(a), (b) and (c) of the Amendment Agreement shall be deleted in their entirety and respectively replaced by the following:

(a) Subject to the provisions of Article VI(d) and Article XV, the CONTRACTOR is committed to the First Gas Start-Up Date.

In the event that the effective date of the Amendment (or the effective date of the related amendment to the North Alexandria Amendment) occurs later than 31st December 2014, CONTRACTOR shall not be liable for failure to deliver Gas on the First Gas Start-Up Date.

Accordingly, the First Gas Start-Up Date shall be deferred by a period of days which shall as a maximum be the length of the period of delay, and which may be increased as agreed between EGPC and CONTRACTOR (and any subsequent dates relating to the delivery of Gas or Condensate shall be amended accordingly). In addition, EGPC and CONTRACTOR shall meet and negotiate in good faith to reach an agreement on the best possible means to mitigate the delay and the risks, liabilities, implications and consequences associated with such delay.

(b) All Gas and Condensate disposal and delivery to EGPC shall be guaranteed by an irrevocable, revolving stand-by letter of credit substantially in the form attached herewith as Annex "E", which EGPC will procure is issued by a first class Egyptian bank acceptable to CONTRACTOR in favour of CONTRACTOR. Such a letter of credit shall be issued ten (10) working days before the first deliveries of Gas from either of the Project Concessions.

The value of the letter of credit shall be updated quarterly, confirmed to CONTRACTOR at least ten (10) working days prior to the start of each relevant quarter of each Calendar Year and shall be automatically revolving during the Amendment Agreement term (and accordingly the letter of credit will continue to be valid without a requirement for it to be re-issued) covering an estimated value of the three (3) months subsequent deliveries of Gas and Condensate as shall be further detailed in the Gas and Condensate Delivery Agreement.

(c) CONTRACTOR shall make Gas available for disposal and delivery to EGPC, and EGPC shall pay for the quantities of such Gas disposed and delivered by CONTRACTOR as described below, subject to the provisions of Article VII(1.2)(a) and Article XV:

i. During the Commissioning Period commencing on July 1st, 2017 and ending on September 30th, 2017, an average daily rate of 200 Million Standard Cubic Feet of Gas per Day;

ii. Commencing on October 1st, 2017 and ending on December 31st, 2018, a DCQ of 400 Million Standard Cubic Feet of Gas per Day;

iii. Commencing on January 1st, 2019 and ending on December 31st, 2019, a DCQ of 550 Million Standard Cubic Feet of Gas per Day;

iv. Commencing on January 1st, 2020 a DCQ of 1000 Million Standard Cubic Feet of Gas per Day for a plateau period of five (5) years;

v. Commencing on January 1st, 2025 and ending on June 30th, 2026, a DCQ of 900 Million Standard Cubic Feet of Gas per Day.

The above mentioned DCQ amounts may be amended by agreement between EGPC and CONTRACTOR.

And the DCQ amounts shall be proportionately reduced to reflect that CONTRACTOR will not be able to produce from any of the Giza, Fayoum, Raven, Taurus or Libra fields (in accordance with the production profiles set out in the Gas and Condensate Delivery Agreement) where such inability to produce is caused by or arises out of any of the matters set out in Article XV(c).

If CONTRACTOR is able to deliver an average daily rate of Gas of (200) Million Standard Cubic Feet per Day before the First Gas Start-Up Date referred to above, the Commissioning Period shall commence following notice from CONTRACTOR to EGPC and after EGPC and CONTRACTOR agreement on appropriate amendments to all such dates and DCQ quantities of Gas referred to in this Article VII(1.2)(c) to reflect such earlier commencement of the Commissioning Period, and the new First Gas Start-Up Date.

EGPC and CONTRACTOR shall agree separate commissioning periods for production from Other Reserves and incorporate such periods into relevant Gas and Condensate Delivery Agreement.

ARTICLE VIII

Article VII(1.2)(i) of the Amendment Agreement shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

(i) It is recognized that the Gas compensation formula stipulated in Article VII(1.2)(d) was agreed on the basis that the("2010 Reference Expenditures") would be incurred by CONTRACTOR as capital expenditures during the period starting on January 1st, 2006 and ending on the date of completion of the full Development activities (including capital expenditures incurred after production start-up) in relation to the Initial Reserves and on the basis that such Initial Reserves are five trillion standard cubic feet (5 TSCF) of Gas and fifty five million Barrels (55 MMBBLS) of Condensate equivalent in total to (917) million BOE.

(1) For the purposes of this Article VII(1.2)(i):

(a) "Review Trigger Threshold":

(1) With respect to the First Review (or the first Periodic Review in the event that the First Review does not take place), shall be the 2010 Reference Expenditures; and

(2) with respect to any Periodic Review, the Review Trigger Threshold shall be as follows:

(i) One (1) billion United States Dollars less than the last Review Trigger Threshold applied in the previous review, if there was a downward Material Variation with respect to capital expenditures in such previous review; or

(ii) one (1) billion United States Dollars more than the last Review Trigger Threshold applied in the previous review, if there was an upward Material Variation with respect to capital expenditures in such previous review; or

(iii) the Review Trigger Threshold applicable in the previous review if there was no Material Variation with respect to capital expenditures in such previous review;

(b) "Material Variation" means:

(1) Material Variation with respect to capital expenditures:

Is achieved if the capital expenditures actually incurred under the Project Concessions by CONTRACTOR (during the period starting on January 1st, 2006 and ending on the trigger date for the right to request the relevant review) are one (1) billion US$ or more greater or less than the applicable Review Trigger Threshold ; and/or

(2) Material Variation with respect to reserves:

(i) Is achieved if the total of the Initial Reserves plus Incremental Reserves (expressed in BOE) as assessed on the trigger date for the right to request the relevant review exceeds by any volume the Initial Reserves (which are equivalent to nine hundred and seventeen (917) million BOE); or

(ii) is achieved if the total of a revised assessment of the Initial Reserves (expressed in BOE) on the trigger date for the right to request the relevant review (produced or to be produced in accordance with the Plan of Development) is at least ten percent (10%) less than the Initial Reserves (which were equivalent to nine hundred and seventeen (917) million BOE), provided that such Material Variation can only be achieved after the lapse of the agreed DCQ period referred to in Article VII(1.2)(c);

(c) The Gas compensation formula amendment examples attached to Annex (4) of the Gas and Condensate Delivery Agreement entered into between EGPC and CONTRACTOR for the Initial Reserves (as to be amended if required) are included for illustrative purposes only in order to assist EGPC and CONTRACTOR (and any expert panel appointed pursuant to Article VII(1.2)(i)(7)) in the application of the Gas compensation formula review and its amendment mechanism set out in this Article VII(1.2)(i).

(2) Subject to Article VII(1.2)(i)(11), CONTRACTOR and/or EGPC shall have the right to request a review of the Gas compensation formula in accordance with the process contemplated by this Article VII(1.2)(i) as per the following and in accordance with the trigger dates set out below:

(a) First Review:

(i) Following the date of first deliveries of Gas from the Raven field together with any of Giza or Fayoum fields, as notified by CONTRACTOR to EGPC; or

(ii) after the lapse of a four (4) year period from the First Gas Start-Up Date, (whichever comes first).

(b) Reserves Review:

(i) After the lapse of a two and a half (2.5) year period from the date of a request for the First Review; or

(ii) if no First Review request was actually made, after the lapse of a two and a half (2.5) year period after the lapse of a four (4) year period from the First Gas Start-Up Date;

(c) Periodic Review:

(i) Every five (5) years after the date of the First Review request or the date of the last Periodic Review request; or

(ii) if no First Review or Periodic Review request was actually made, after the lapse of a five (5) year period from the trigger date for the First Review request or the trigger date for the last Periodic Review request (as the case may be).

(3) An EGPC and/or CONTRACTOR request for review of the Gas compensation formula shall be notified to the respective other side in writing no later than three (3) months from the trigger date for the right to request the First Review, Reserves Review or Periodic Review (as the case may be).

(4) For the First Review, within one hundred and eighty (180) days from the relevant trigger date for the right to request the review (if a request has been issued in accordance with Article VII(1.2) (i) (3) above), EGPC and CONTRACTOR shall each deliver to the other party their respective positions on:

(a) Whether a Material Variation with respect to capital expenditures has been achieved; and

(b) the capital expenditures actually incurred by CONTRACTOR during the period starting on January 1st, 2006 up to the relevant trigger date for the right to request the review (with supporting documents).

Without prejudice to Article VII(1.2)(i)(10), within two hundred and thirty five (235) days from the relevant trigger date for the right to request the review (if a request has been issued in accordance with Article VII(1.2)(i) (3) above), EGPC and CONTRACTOR shall meet to discuss in good faith to examine and review the proposals and the supporting documents in order to agree:

(a) Whether a Material Variation with respect to capital expenditures has been achieved; and

(b) the capital expenditures actually incurred by CONTRACTOR during the period from January 1st, 2006 up to the relevant trigger date for the right to request the review, in accordance with the audit provisions set out in Article I(c) of Annex "C" of the Amendment Agreement.

In the event that the matters set out under (a) and (b) immediately above are agreed between EGPC and CONTRACTOR (or determined by the expert panel pursuant to Article VII(1.2)(i)(7) below) the Gas compensation formula and the Gas price cap and floor applicable at the date of the review request shall be amended and applied as follows:

$M = N^{*} (1 + S)$

$O = P^{*} (1 + S)$

$Q = R^{*} (1 + S)$

Where:

M = amended Gas price (US$/MMBTU)

N = the Gas price determined monthly according to the original Gas compensation formula as per Article VII(1.2)(d) of the Amendment Agreement.

O = amended Gas price cap

P = original Gas price cap as per Article VII(1.2)(d) of the Amendment Agreement (US$4.1/MMBTU)

Q = amended Gas price floor

R = original Gas price floor as per Article VII(1.2)(d) of the Amendment Agreement (US$ 3.0/MMBTU)

S = the percentage increase or decrease (T) after applying the limitation of 15% referred to in Article VII (1.2)(i)(4)(b) below (expressed as a positive or negative decimal (e.g. an increase of 11% would be applied in the formula above as 0.11or a decrease of 11% would be applied in the formula as -0.11)) to be applied in the formulas above of this paragraph.

Whereas (T) = (X),

Whereas (X) = the percentage as agreed between EGPC and CONTRACTOR (or determined by the expert panel pursuant to Article VII(1.2)(i)(7) below in the event that CONTRACTOR and EGPC fail to agree) as being the same percentage of increase or decrease in the capital expenditures actually incurred by CONTRACTOR during the period starting on January 1st, 2006 up to the relevant trigger date for the right to request the review when compared to the 2010 Reference Expenditures, provided that:

(a) The Gas compensation formula, and the cap and floor thereof shall not be amended unless there has been a Material Variation with respect to capital expenditures; and

(b) any percentage "S" to be applied as an amendment to the Gas compensation formula and the cap and floor thereof shall not exceed fifteen percent (15%) (by way of increase or decrease) in the First Review.

Only incurred capital expenditures will be considered in the First Review.

(5) For the Reserves Review, within one hundred and eighty (180) days from the relevant trigger date for the right to request the review (if a request has been issued by EGPC in accordance with Article VII (1.2)(i) (3) above), EGPC and CONTRACTOR shall each deliver to the other party their respective positions on:

(a) Whether a Material Variation with respect to reserves has been achieved (with documents supporting the technical assessment of reserves); and

(b) the proposed percentage decrease (if any) to be used to amend the Gas compensation formula and the cap and floor thereof to reflect the Material Variation impact (if any) with respect to reserves (provided that the percentage decrease applied to the Gas compensation formula may be different to or equal to the percentage increase in reserves), (including the basis upon which such percentage decrease (if any) has been calculated).

CONTRACTOR shall submit all data and documents available (as per sound and accepted petroleum industry practices) which are required for the clarification of the total of Initial Reserves plus Incremental Reserves in accordance with the request of EGPC or the expert panel.

Within two hundred and thirty five (235) days from the relevant trigger date for the right to request the review (if a request has been issued in accordance with Article VII(1.2)(i)(3) above), EGPC and CONTRACTOR shall meet to discuss in good faith to examine and review the proposals and the supporting documents in order to agree on:

(a) Whether a Material Variation has been achieved with respect to reserves; and

(b) the percentage decrease (if any) to be used to amend the Gas compensation formula and the cap and floor thereof , to reflect the Material Variation impact (if any) with respect to reserves.

In the event that the matters set out under (a) and (b) immediately above are agreed between EGPC and CONTRACTOR (or determined by the expert panel) pursuant to Article VII(1.2)(i)(7) below, the Gas compensation formula and the Gas price cap and floor applicable at the date of the review request shall be amended and applied as follows:

$M = N * (1 + (S_p+S))$

$O = P * (1 + (S_p+ S))$

$Q = R * (1 + (S_p+S))$

Where:

M = amended Gas price (US$/MMBTU)

N = the Gas price determined monthly according to the original Gas compensation formula as per Article VII(1.2)(d) of the Amendment Agreement

O = amended Gas price cap

P = original Gas price cap as per Article VII (1.2) (d) of the Amendment Agreement (US$ 4.1/MMBTU)

Q = amended Gas price floor

R = original Gas price floor as per Article VII (1.2) (d) of the Amendment Agreement (US$3.0/MMBTU)

S_P = the value(S) applied in the First Review(if any).

S = the percentage decrease (T) after applying the limitation of 15% referred to in Article VII(1.2)(i)(5)(b) below (expressed as a negative decimal (e.g. a decrease of 11% would be applied in the formula as -0.11)) to be applied in the formulas above in this paragraph.

Whereas (T) = (Y)

Whereas (Y) = the percentage agreed between EGPC and CONTRACTOR (or determined by the expert panel pursuant to Article VII(1.2)(i)(7) below in the event that EGPC and CONTRACTOR fail to agree) (if any) to be used to amend the Gas compensation formula and the cap and floor thereof to reflect the Material Variation impact (if any) with respect to reserves, provided that:

(a) The Gas compensation formula and the cap and floor thereof shall not be amended unless there has been a Material Variation with respect to reserves;

(b) any percentage **(S)** to be applied as an amendment to the Gas compensation formula and the cap and floor thereof shall not exceed fifteen percent (15%) (by way of decrease) in the Reserves Review.

(6) For any Periodic Review, within one hundred and eighty (180) days from the relevant trigger date for the right to request the review (if a request has been issued in accordance with Article VII(1.2)(i)(3) above), EGPC and CONTRACTOR shall each deliver to the other party its respective position regarding:

(a) Whether a Material Variation with respect to capital expenditures has been achieved; and

(b) the capital expenditures actually incurred by CONTRACTOR during the period starting January 1st, 2006 up to the relevant trigger date for the right to request the review (with supporting documents); and

(c) whether a Material Variation has been achieved with respect to reserves (with documents supporting the technical assessment of reserves); and

(d) the proposed percentage increase or decrease (if any) to be used to amend the Gas compensation formula and the cap and floor thereof to reflect the Material Variation impact (if any) with respect to reserves (provided that the percentage decrease or increase applied to the Gas compensation formula may be different to or equal to the percentage of change in reserves), including the basis upon which such percentage increase or decrease (if any) has been calculated.

The CONTRACTOR shall submit all data and documents available (as per sound and accepted petroleum industry practices) which are required for the clarification of the total of Initial Reserves plus Incremental Reserves in accordance with the request of EGPC or the expert panel.

Without prejudice to Article VII(1.2)(i)(10), within two hundred and thirty five (235) days from the relevant trigger date for the right to request the review (if a request has been issued in accordance with Article VII(1.2)(i)(3) above), EGPC and CONTRACTOR shall meet to discuss in good faith to examine and review the proposals in order to agree:

(a) Whether a Material Variation with respect to capital expenditures has been achieved;

(b) the capital expenditures actually incurred by CONTRACTOR during the period starting January 1st, 2006 up to the relevant trigger date for the right to request the review in accordance with the audit provisions set out in Article I(c) of Annex "C" of the Amendment Agreement;

(c) whether a Material Variation has been achieved with respect to reserves; and

(d) the percentage decrease or increase (if any) to be used to amend the Gas compensation formula and the cap and floor thereof to reflect the Material Variation impact (if any) with respect to reserves.

In the event that the matters set out under (a), (b), (c) and (d) immediately above are agreed between EGPC and CONTRACTOR (or determined by the expert panel pursuant to Article (VII)(1.2)(i)(7) below), the Gas compensation formula and the Gas price cap and floor applicable at the date of the review request shall be amended and applied as follows:

(i) $M = N^{*} (1 + (S_P + S))$

$O = P^{*} (1 + (S_P + S))$

$Q = R^{*} (1 + (S_P + S))$

Where:

M = amended Gas price (US$/MMBTU)

N = the Gas price determined monthly according to the original Gas compensation formula as per Article VII(1.2)(d) of the Amendment Agreement

O = amended Gas price cap

P = original Gas price cap as per Article VII(1.2)(d) of the Amendment Agreement (US$4.1/MMBTU)

Q = amended Gas price floor

R = original Gas price floor as per Article VII(1.2)(d) of the Amendment Agreement (US$3.0/MMBTU)

$\mathbf{S_P}$ = the sum of the values (S) applied in previous reviews(if any).

S = the percentage increase or decrease (T) after applying the limitation of 15% referred to in Article VII(1.2)(i)(6)(b) below (expressed as a positive or negative decimal (e.g. an increase of 11% would be applied in the formula above as 0.11 and a decrease of 11% would be applied in the formula as -0.11)) to be applied in the formulas above in this paragraph.

Whereas (T) = (X)+(Y)+(Z)

Whereas (X) = the percentage as agreed between EGPC and CONTRACTOR (or determined by the expert panel pursuant to Article VII (1.2)(i)(7) below in the event that EGPC and CONTRACTOR fail to agree) as being the same percentage of increase or decrease in the capital expenditures actually incurred by CONTRACTOR during the period starting on January 1st, 2006 up to the relevant trigger date for the right to request the review when compared to the 2010 Reference Expenditures minus (-) the same percentage of increase or decrease in the capital expenditures actually incurred when compared to the 2010 Reference Expenditures as agreed or determined in the most recent review in which there was an agreed or determined Material Variation in capital expenditures.

Whereas (Y) = the percentage agreed between EGPC and CONTRACTOR (or determined by the expert panel in the event the parties fail to agree) pursuant to Article (VII)(1.2)(i)(7) below) (if any) to be used to amend the Gas compensation formula and the cap and floor thereof to reflect such Material Variation impact after considering any percentage increase or decrease applied in the previous reviews with respect to reserves;

Whereas:

(a) (Z) shall be equal to the value (T) applied in the previous review minus (-) the value (S) applied in the previous review; or

(b) only in the case of a first Periodic Review that takes place after the occurrence of both the First Review and the Reserves Review, (Z) shall be equal to: (the value (T) applied in the First Review minus (-) the value (S) applied in the First Review) plus (+) (the value (T) applied in the Reserves Review minus (-) the value (S) applied in the Reserves Review; or

(c) only in the case that the first Periodic Review is the first review to be applied pursuant to Article VII(1.2)(i), (Z) shall be equal to zero (0),

Provided that:

(a) The Gas compensation formula and the cap and floor thereof shall not be amended unless there has been a Material Variation with respect to reserves (if any) and/or capital expenditures;

(b) Any percentage "S" that to be applied as an amendment to the Gas compensation formula and the floor and cap thereof shall not exceed fifteen percent (15%) (by way of increase or decrease) per Periodic Review.

(7) Should EGPC and CONTRACTOR fail to reach an agreement as referred to under Article VII(1.2)(i)(4), (5) or (6) above, on the expiry of two hundred and thirty five (235) days from the relevant trigger date for the right to request the review, EGPC and CONTRACTOR shall immediately refer their respective proposals with their position (as they may have been updated and amended) on the issues set out in Article VII(1.2)(i)(4), (5) or (6) above (as the case may be) for expert determination in accordance with the following:

(a) EGPC and CONTRACTOR shall each appoint one (1) expert within twenty (20) days from the lapse of the two hundred and thirty five (235) day period mentioned in this Article VII(1.2)(i)(7). The two (2) experts so appointed shall select the presiding third expert within ten (10) days after the latter of the two (2) experts has been appointed by EGPC and/or CONTRACTOR. If either EGPC or CONTRACTOR fails to appoint its party-appointed expert or if the two (2) party-appointed experts cannot reach consensus on the presiding expert within the applicable time period, either of EGPC or CONTRACTOR may , within ten (10) days from the failure of either EGPC or CONTRACTOR to appoint its party-appointed expert or the failure of the two (2) appointed experts to agree on a presiding expert (as the case may be), request the Centre for Expertise of the International Chamber of Commerce to appoint any of the three (3) experts not yet appointed in accordance with the provisions for the appointment of experts under the Rules for Expertise of the International Chamber of Commerce and, insofar as possible, to be done within ten (10) days of the date of such request.

(b) The presiding expert shall be (i) as nearly as possible, a person with an established reputation as an expert in the international petroleum industry(ii) of a nationality other than the A.R.E. and the respective nationalities of the CONTRACTOR Members, (iii) of a nationality of a country which has diplomatic relations with the A.R.E. and CONTRACTOR's country(ies), and (iv) shall have no economic interest in the Petroleum business of the parties to the Concession Agreement. Unless otherwise agreed, in the event that hearings will be deemed necessary by the expert panel the place of such hearings shall be Cairo, A.R.E., and shall be conducted in the English and Arabic languages.

The expert panel shall determine the following:

(1) Whether there has been a Material Variation with respect to capital expenditures and/or with respect to reserves (as the case may be); and

(2) in the event there has been a Material Variation, the percentage of increase or decrease to be applied as an amendment to the Gas compensation formula and the cap and floor thereof in accordance with the terms of the Amendment Agreement, in particular Article VII(1.2)(i) (4) or (5) or (6) above (as the case may be).

(c) The expert panel shall make its decisions by majority vote and shall make its determination in accordance with the terms of the Amendment Agreement, in particular VII(1.2)(i) (4) or (5) or (6) above (as the case may be).

CONTRACTOR and EGPC undertake to ensure that the experts are given access to all required documentation (including without limitation relevant books, records, accounts, contracts, technical data and invoices in the possession of EGPC and CONTRACTOR) as per sound and acceptable petroleum industry practices. The expert panel's determination shall be final and binding on the parties, and shall be made before the lapse of sixty (60) days from the date the latest of the three (3) experts was appointed.

(d) Fifty percent (50%) of the experts' fees shall be borne by EGPC and the other fifty percent (50%) shall be borne by CONTRACTOR. EGPC and CONTRACTOR shall each bear their own costs in respect of any preparation and/or representation at any hearing of the expert panel, including but not limited to the costs incurred in order to substantiate the review request.

(8) If neither EGPC nor CONTRACTOR make a timely notification within the applicable notification period mentioned under Article VII(1.2)(i)(3) to request a review of the Gas compensation formula, the prevailing Gas compensation formula and floor and cap thereof (including any agreed or determined amendments applied pursuant to this Article VII(1.2)(i)) shall remain in force until amended in accordance with this Article VII (1.2)(i).

(9) The prevailing Gas compensation formula and floor and cap thereof (including any agreed or determined amendments applied pursuant to this Article VII(1.2)(i)) shall continue to apply in full force and effect during the review process until a final resolution is reached, either by agreement of EGPC and CONTRACTOR pursuant to Article VII (1.2)(i)(4), (5) or (6) or by determination of the expert panel (as the case may be) pursuant to Article (VII)(1.2)(i)(7), either by amending or upholding the Gas compensation formula, subject to paragraph (10) below.

(10) Any amendment to the Gas compensation formula and the cap and floor thereof (as agreed between EGPC and CONTRACTOR pursuant to Article VII(1.2)(i)(4), (5) or (6) or determined by the expert panel pursuant to Article (VII)(1.2)(i)(7)) shall take effect from: (1) the date of agreement between EGPC and CONTRACTOR; or (2) the date of determination by the expert panel; or (3) after the lapse of a one hundred and eighty (180) day period from the relevant trigger date for the right to request the review, whichever is earlier.

(11) Notwithstanding any other provision of this Article VII(1.2)(i), EGPC and CONTRACTOR's right to request a review of the Gas compensation formula in accordance with the mechanism applicable under this Article VII(1.2)(i) shall be suspended during the period of the delay or hindrance if CONTRACTOR's Development of the Taurus, Libra, Giza, Fayoum or Raven fields, in accordance with the Plan of Development, has been hindered or delayed for reasons caused by or arising out of any of the matters set out in Article XV(c) such that production from any or all of the aforementioned fields has not been achieved.

ARTICLE IX

Article VII(1.2)(j) of the Amendment Agreement shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

(j) (1) Notwithstanding any other provision of the Amendment Agreement, any Gas and Condensate that is produced in excess of five trillion standard cubic feet (5TSCF) of Gas and fifty five million Barrel (55MMBL) of Condensate respectively from the Pliocene and upper Miocene (but limited to Messinian and Tortonian) reservoirs of the Libra, Taurus, Fayoum and Giza fields and the Miocene reservoirs of the Raven field or any shallower reservoirs within such fields as a result of Incremental Investment shall be considered as part of the Other Reserves.

The Parties to the Amendment Agreement agree to the following with respect to that part of the Other Reserves:

(i) The Gas and Condensate Delivery Agreement entered into between EGPC and CONTRACTOR for the Initial Reserves shall apply (with any amendments to be made thereto if needed); and

(ii) from the date of commencement of production from that part of the Other Reserves, the prevailing Gas compensation formula and floor and cap thereof for the Initial Reserves shall be applied (including any agreed or determined amendments applied pursuant to Article VII(1.2)(i) and shall continue to be applied unless and until amended pursuant to Article VII(1.2)(j)(1)(iii) below); and

(iii) the prevailing Gas compensation formula and floor and cap applied pursuant to Article VII(1.2)(j)(1)(ii) above shall be subject to review in accordance with the same Periodic Review procedure set out in Article VII(1.2)(i) provided that:

(a) CONTRACTOR and/or EGPC shall have the right to request such review after the lapse of the two (2) year period from the date of commencement of production from that part of the Other Reserves and periodically thereafter every five (5) years (unless an alternative to such five (5) year period is otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR);

(b) EGPC and CONTRACTOR shall, before the commencement of production from that part of the Other Reserves, agree the valuation parameters (capital expenditures and Gas and Condensate reserves) to be applied in such review(s).

(2) With the exception of that part of the Other Reserves falling within Article VII(1.2)(j)(1) above, the remaining part of Other Reserves shall be subject to the Gas and Condensate Delivery Agreement between EGPC and CONTRACTOR that shall be entered into pursuant to Article VII(1.1)(d)(ii), provided that EGPC and CONTRACTOR shall agree a Gas compensation formula for the remainder of the Other Reserves (taking into consideration the Plan(s) of Development for the remainder of the Other Reserves).

ARTICLE X

Article VII(1.3)(a) and (b) of the Amendment Agreement shall be deleted in their entirety and replaced by the following:

(a) In the event that CONTRACTOR fails to deliver any Gas to EGPC from either of the Project Concessions ("Non Deliveries") by the Commercial Gas Start-Up Date of October 1st, 2017 a grace period of six (6) months from such date and ending on March 31st, 2018 (the "Grace Period") shall apply. Following the Grace Period, the First Gas Delay Payments mechanism shall apply as set out in this Article VII(1.3), provided that such First Gas Delay Payments mechanism shall not apply in respect of any failure to deliver Gas in the circumstances set out in Article VII(1.2)(a) and (c) and Article XV.

(b) Within thirty (30) days following the end of the Quarter set out in the first column of this table, the CONTRACTOR shall pay to EGPC the corresponding amount set out in the second column of this table (each, referred to as a "First Gas Delay Payment"), in the event and to the extent that Non Deliveries continue to apply during the relevant Quarter set out in the first column of this table.

The periods for First Gas Delay Payments	**Amount of First Gas Delay Payments**
First Quarter starting on April 1st, 2018 and ending on June 30th, 2018	75 million US$
Second Quarter starting on July 1st, 2018 and ending on September 30th, 2018	150 million US$
Third Quarter starting on October 1st, 2018 and ending on December 31st, 2018	200 million US$
Fourth Quarter starting on January 1st, 2019 and ending on March 31st, 2019	200 million US$
Fifth Quarter starting on April 1st, 2019 and ending on June 30th, 2019	250 million US$
Sixth Quarter starting on July 1st, 2019 and ending on September 30th, 2019	250 million US$
Seventh Quarter starting on October 1st, 2019 and ending on December 31st, 2019	250 million US$
Eighth Quarter starting on January 1st, 2020 and ending on March 31st, 2020	250 million US$

ARTICLE XI

Article XV of the Amendment Agreement shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

(a) CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible at law towards third parties for any damages caused by CONTRACTOR's activities and operations pursuant to the Amendment Agreement, and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable as a result of such activities and operations. This paragraph shall not apply to any liability arising out of or related to the following: (i) the activities and operations of the Service Provider, provided that CONTRACTOR has not caused or contributed to such liability (in such case CONTRACTOR shall be responsible but only in proportion to the extent that it has caused or contributed to such liability); (ii) any sole risk operations of EGPC under the Amendment Agreement, unless CONTRACTOR is solely conducting such operations (without prejudice to EGPC and CONTRACTOR's obligation to conclude that agreement referred to in Article III(c)(iii) of the Amendment Agreement, which will regulate the mutual liabilities between EGPC and CONTRACTOR in respect of the sole risk operations); (iii) any requisition under the Amendment Agreement, (iv) any production of LPG/NGL not operated by CONTRACTOR under the Amendment Agreement , (unless otherwise subsequently agreed between EGPC and CONTRACTOR).

(b) If the GOVERNMENT and/or EGPC become aware of any circumstance which may result in the GOVERNMENT and/or EGPC having a claim against CONTRACTOR under this Article XV as a result of or in connection with a liability or alleged liability to a third party, the GOVERNMENT and/or EGPC shall promptly notify CONTRACTOR thereof and CONTRACTOR shall be entitled (i) to take and/or require the GOVERNMENT and/or EGPC to take any action CONTRACTOR might request by notice to resist such liability in the name of GOV-ERNMENT and/or EGPC but at the cost and expense of CONTRACTOR

and (ii) have conduct of any appeal, dispute, compromise or defense of the dispute and of any incidental negotiations for the aforesaid purposes and the GOVERNMENT and/or EGPC will give CONTRACTOR all co-operation, access and assistance for the purpose of resisting such liability as CONTRACTOR may require.

(c) CONTRACTOR shall not be liable for a failure to perform any of its obligations under the Amendment Agreement, in the event that the failure to perform its obligations is caused by or arises out of any of the following matters:

(i) Any event of Force Majeure under any concession of the Project Concessions; and/or

(ii) the non-fulfillment by EGPC of any material obligation under the Project Concessions or Gas and Condensate Delivery Agreement, where a material obligation of EGPC shall mean an obligation that leads to CONTRACTOR's inability to perform a relevant obligation (provided that non-fulfillment by EGPC of any material obligations shall include, without limitation, failure by EGPC to accept delivery of Gas and Condensate, and failure by EGPC to perform in full those obligations mentioned in Article XV(e) hereof); and/or

(iii) any failure or delay in the issuance of any required permits, approvals and customs exemptions and certificates related to critical path items under the Project Concessions, or the Gas and Condensate Delivery Agreement provided that CONTRACTOR adheres to any legal requirements for the issue of such permits and submits, on a timely basis, the applications for such permits to the competent authorities; and/or,

(iv) CONTRACTOR not acquiring sustainable rights (on the basis of agreeable contractual terms and conditions) for the access, exclusive use, enjoyment, operatorship and custody of:

(A) All onshore facilities currently operated under the Rosetta Offshore Area Nile Delta Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by of Law No.86 for year 1995 (as amended), (including the onshore plant and gas and condensate shipping systems); and

(B) that one hundred (100) feddans area of land adjacent to the facilities described in (A) above and with the following parameters:

North Boundary: Elalayem historical point and the boundary between Elgeddeya and Rosetta cities;

East Boundary: Elgesr Elwaky Road then, water drainage and the rest of the Foundation's ownership;

South Boundary: Rasheed Petroleum Company's fence by the border of Elgeddeya between Rasheed and Idko cities;

West Boundary: Mediterranean Sea shoreline, parcel (1).

not later than June 30th 2016, and until termination of both of the Project Concessions; or any interruption or limitation to such access, exclusive use, enjoyment, operatorship and custody rights after the date of acquisition of the aforementioned rights until termination of both of the Project Concessions, other than as a result of breach of CONTRACTOR's obligations under the relevant agreement by virtue of which CONTRACTOR was granted the aforementioned rights; and/or

(v) Any interruption or limitation to CONTRACTOR's rights to receive transportation, processing, allocation and other related services through the onshore and offshore facilities currently operated under the West Delta Deep Marine Area Mediterranean Sea Concession Agreement for Exploration and Exploitation issued by Law No. 89 of 1995 (as amended) prior to termination of the Project Concessions other than as a result of breach of CONTRACTOR's obligations under the relevant agreement by virtue of which CONTRACTOR has acquired such rights; and/or

(vi) Any act or omission by the Service Provider with respect to only the part of the activities and operations agreed upon under the Plan of Development, which the Service Provider shall conduct, provided that CONTRACTOR has carried out that part of CONTRACTOR's own activities and operations under the Plan of Development required for the Service Provider to perform the activities and operations relevant to such act or omission.

(d) In the event that CONTRACTOR fails to commence delivery of Gas on the First Gas Start-Up Date referred in Article VII(1.2)(a) and (c) and such failure is caused by or arises out of any of the matters set out in this Article XV, the First Gas Start-Up Date shall be deferred by a period of days which shall as a minimum be the length of the delay (in commencing delivery of Gas) and which may be increased as agreed between EGPC and CONTRACTOR (and any subsequent dates relating to the delivery of Gas and Condensate shall be amended accordingly). In the event that CONTRACTOR fails, (or is likely to fail), to make available the DCQ volumes agreed upon under Article VII(1.2)(c) hereof at the times specified in such Article VII(1.2)(c), and such failure is caused by or arises out of, or is likely to be caused by or arise out of, a delay in the start-up of any field(s) containing reserves which form part of the Initial Reserves, any Incremental Reserves and/or Other Reserves (as the case may be) as anticipated under the Plan of Development, and such delay is caused by or arises out of matters set out in Article VI(d) and/or this Article XV, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to reach an agreement on the best possible means to mitigate such delay and its implications (and such matters to the extent they might prevent, delay or hinder the delivery of the Initial Reserves, Incremental Reserves and/or Other Reserves, as the case may be) and the risks, liabilities, and for that purpose and notwithstanding anything to the contrary in the Amendment Agreement, EGPC and CONTRACTOR shall have the full discretion to agree on whatever they deem necessary to mitigate and manage any risks, liabilities, obstacles and/or constraints resulting from the occurrence of any of these events under Article XV including without limitation, amending the selected Development concept, amending the DCQ set out in Article VII(1.2)(c), accessing third parties facilities, transfer the location of the prospective onshore facilities to another land, amending the conditions of paying the penalties due to EGPC pursuant to Article VII(1.2)(f) and VII(1.3)(a) and(b).

(e) EGPC shall take all actions, which are not prohibited by the Laws and Regulations, as necessary for CONTRACTOR to acquire and maintain rights referred to in Article XV(c)(iv) and (v).

(f) In the event that any damage resulting from issuing any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt whether in the form of a law or otherwise, EGPC and/or CONTRACTOR shall be exempted from the responsibility of non-performance of or delay in performing any obligation under the Amendment Agreement, in consequence of issuing these orders, regulations or directions within the limits imposed by such orders, regulations or directions. CONTRACTOR shall be granted the necessary period to restore the damage resulting from the non-performance or delay by adding a period to the period of the Amendment Agreement , with respect to the block or blocks affected by these orders, regulations or directions.

For the purposes of this Article XV, the Plan of Development shall distinguish between: (i) activities and operations, carried out by the CONTRACTOR; and (ii) activities and operations carried out by the Service Provider.

With respect to the Taurus and Libra fields, CONTRACTOR shall not be liable for failure to perform any of its obligations under the Project Concessions in the event CONTRACTOR has fulfilled the scope of activities and operations to be carried out by CONTRACTOR under the Plan of Development to the extent it relates to Taurus and Libra fields.

CONTRACTOR shall be solely and fully responsible for CONTRACTOR's failure to perform its obligations under the Project Concessions arising out of or relating to the failure by the Service Provider to carry out the activities and operations under the Plan of Development, if such failure by the Service Provider is caused by or related to the CONTRACTOR's failure to fulfil its obligation under its agreement with the Service Provider to finance the Service Provider's scope of activities and operations under the Plan of Development.

ARTICLE XII

Article XVIII(d) of the Amendment Agreement shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

(d) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR from the effective date of the Amendment shall be governed by and in accordance with the provisions of the Amendment Agreement, and may only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties according to the same procedures by which the Amendment, has been issued.

ARTICLE XIII

Article XXVIII (2) of the Amendment Agreement shall be deleted in its entirety and replaced with the following:

"None of the Parties shall request any changes or amendments to the Amendment Agreement, before the lapse of five (5) years from the effective date of this Amendment.

ARTICLE XIV

Annex "A" and Annex "B" of the Amendment Agreement shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

ANNEX "A"

AMENDMENT

OF

THE CONCESSION AGREEMENT

FOR

PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

IN

WEST MEDITERRANEAN DEEP WATER AREA

ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 5 OF 1999

AS AMENDED BY LAW NO. 3 OF 2008

AND LAW NO.126 OF 2010

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

BP EGYPT WEST MEDITERRANEAN (BLOCK B) B. V.

AND

RWE DEA AG

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B" is a provisional illustrative map at an approximately scale of 1:1,500,000 showing the Area covered and affected by this Amendment.

- The Area measures approximately eight hundred fifty four square kilometers (854 km^2). It consists of all or parts of Development blocks, the whole blocks are defined on two (2) minutes latitude by two (2) minutes longitude grid.

- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A":-

BOUNDARY COORDINATES

OF

WEST MEDITERRANEAN DEEP WATER AREA

WEST MEDITERRANEAN DEEP WATERAREA

POINT NO.	LATITUDE (North)	LATITUDE (East)
1	31˚ 45' 00.0"	30˚ 00' 00.0"
2	32˚ 00' 00.0"	30˚ 00' 00.0"
3	32˚ 00' 00.0"	29˚ 44' 00.0"
4	31˚ 59' 00.0"	29˚ 44' 00.0"
5	31˚ 59' 00.0"	29˚ 42' 00.0"
6	31˚ 56' 00.0"	29˚ 42' 00.0"
7	31˚ 56' 00.0"	29˚ 40' 00.0"
8	31˚ 52' 00.0"	29˚ 40' 00.0"
9	31˚ 52' 00.0"	29˚ 38' 00.0"
10	31˚ 50' 00.0"	29˚ 38' 00.0"
11	31˚ 50' 00.0"	29˚ 32' 00.0"
12	31˚ 48' 00.0"	29˚ 32' 00.0"
13	31˚ 48' 00.0"	29˚ 30' 00.0"

POINT NO.	LATITUDE (North)	LATITUDE (East)
14	31° 46' 00.0"	29° 30' 00.0"
15	31° 46' 00.0"	29° 32' 00.0"
16	31° 45' 00.0"	29° 32' 00.0"
17	31° 45' 00.0"	29° 34' 00.0"
18	31° 46' 00.0"	29° 34' 00.0"
19	31° 46' 00.0"	29° 44' 00.0"
20	31° 45' 00.0"	29° 44' 00.0"
21	31° 45' 00.0"	29° 51' 00.0"
22	31° 47' 00.0"	29° 51' 00.0"
23	31° 47' 00.0"	29° 50' 00.0"
24	31° 49' 00.0"	29° 50' 00.0"
25	31° 49' 00.0"	29° 49' 00.0"
26	31° 54' 00.0"	29° 49' 00.0"
27	31° 54' 00.0"	29° 50' 00.0"
28	31° 55' 00.0"	29° 50' 00.0"
29	31° 55' 00.0"	29° 53' 00.0"
30	31° 53' 00.0"	29° 53' 00.0"
31	31° 53' 00.0"	29° 54' 00.0"

POINT NO.	LATITUDE (North)	LATITUDE (East)
32	31˚ 52' 00.0"	29˚ 54' 00.0"
33	31˚ 52' 00.0"	29˚ 56' 00.0"
34	31˚ 49' 00.0"	29˚ 56' 00.0"
35	31˚ 49' 00.0"	29˚ 57' 00.0"
36	31˚ 47' 00.0"	29˚ 57' 00.0"
37	31˚ 47' 00.0"	29˚ 58' 00.0"
38	31˚ 46' 00.0"	29˚ 58' 00.0"
39	31˚ 46' 00.0"	29˚ 59' 00.0"
40	31˚ 45' 00.0"	29˚ 59' 00.0"

WEST MEDITERRANEAN-1 DEVELOPMENT LEASE

POINT NO.	LATITUDE (North)	LATITUDE (East)
1	31° 45' 00.0"	29° 59' 00.0"
2	31° 46' 00.0"	29° 59' 00.0"
3	31° 46' 00.0"	29° 58' 00.0"
4	31° 47' 00.0"	29° 58' 00.0"
5	31° 47' 00.0"	29° 57' 00.0"
6	31° 49' 00.0"	29° 57' 00.0"
7	31° 49' 00.0"	29° 56' 00.0"
8	31° 52' 00.0"	29° 56' 00.0"
9	31° 52' 00.0"	29° 54' 00.0"
10	31° 53' 00.0"	29° 54' 00.0"
11	31° 53' 00.0"	29° 53' 00.0"
12	31° 55' 00.0"	29° 53' 00.0"
13	31° 55' 00.0"	29° 50' 00.0"
14	31° 54' 00.0"	29° 50' 00.0"
15	31° 54' 00.0"	29° 49' 00.0"
16	31° 49' 00.0"	29° 49' 00.0"
17	31° 49' 00.0"	29° 50' 00.0"
18	31° 47' 00.0"	29° 50' 00.0"
19	31° 47' 00.0"	29° 51' 00.0"
20	31° 45' 00.0"	29° 51' 00.0"

ANNEX " B"

WEST MEDITERRANEAN DEEP WATER AREA

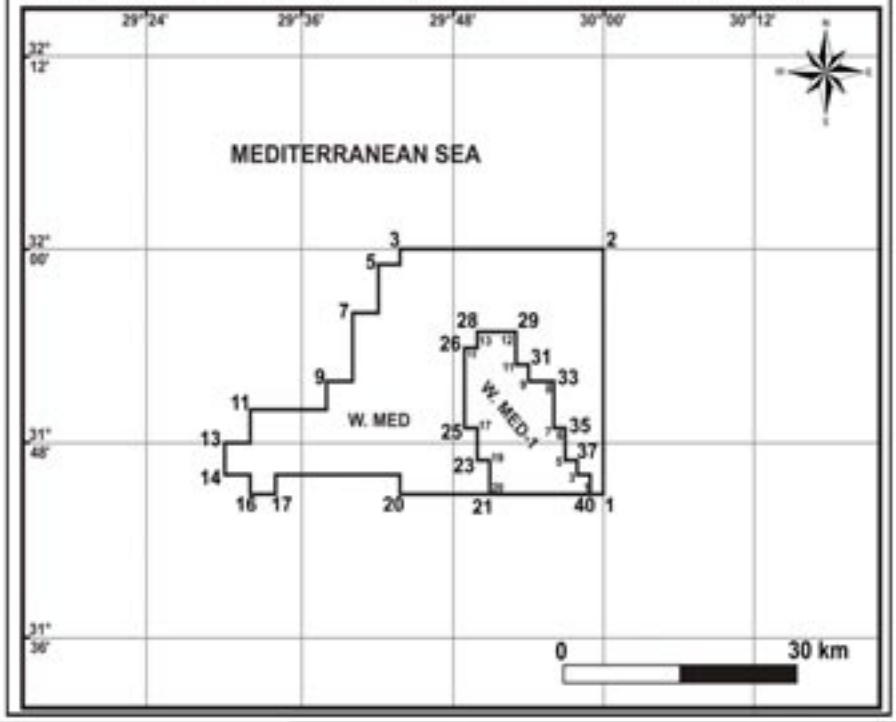

ANNEX (B)
AMENDMENT OF
THE CONCESSION AGREEMENT FOR
PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
BP EGYPT WEST MEDITERRANEAN (BLOCK B) B.V.
AND
Rwe Dea AG
IN
WEST MEDITERRANEAN DEEP WATER AREA
A.R.E.
SCALE 1 : 1, 500, 000

ملحق (ب)
تعديل
اتفاقية الإلتزام للبحث عن البترول واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
شركة بى بى إيجيبت غرب البحر المتوسط
(قطاع ب) بى . فى .
وشركة آر دابليو اى ديا ايه جى
فى
منطقة غرب البحر المتوسط مياه عميقة
ج.م.ع.
مقياس الرسم ١ : ١٥٠٠ ٠٠٠

ARTICLE XV

Except as specifically amended by virtue of this Amendment, the Amendment Agreement issued by Law No. 126 for 2010 shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Amendment Agreement and the provisions of this Amendment, the latter shall apply.

ARTICLE XVI

COPIES OF THE AMENDMENT

This Amendment is issued of five (5) copies , the Government and EGPC retain three (3) copies , CONTRACTOR retains two(2) copies of this Amendment , to act in accordance to its provisions if necessary.

ARTICLE XVII

LEGAL HEADQUARTERES

The parties approved that the address supplemented to their entity in the preface hereunder is their chosen address, all sent writings and correspondences declared to such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the parties changes the aforesaid address, such party shall notify the other parties by a registered letter upon receipt unless otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

ARTICLE XVIII

APPROVAL OF THE GOVERNMENT

This Amendment shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Amendment and giving this Amendment full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment , and the Amendment is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

BP EGYPT WEST MEDITERRANEAN (BLOCK B) B.V.

Name: _____

Signature: _____

RWE DEA AG

Name: _____

Signature: _____

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION:

Name: _____

Signature: _____

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

Name: _____

Signature: _____

DATE: ----------

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٥/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥١٥٤ س ٢٠١٥ - ٣٥٨